وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية عناصرها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الدكتور :

- جوردام نجاة - جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....بن بدرة عفيف .....رئيسا

الدكتور ..... جلطي منصور .....مشرفا مقررا

الدكتور..... خالد زواتين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.2022/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **جلطي منصور** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **جلطي منصور** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة ، و قد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها و الحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن و النظام في المجتمع ، و استقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة .

و نتيجة لتطور المجتمعات و اتساع نطاق الدولة و تغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل و تدخلها في شؤون و تصرفات الأفراد اتسعت بذلك قاعدة التجريم و العقاب و لعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة ، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد و احترام سلطة الدولة في العقاب و بين ضمانات الأفراد في حرياتهم و حقوقهم .

و قد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده ، و عليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبط القضائي و الذي أسندت إليه مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها قبل أن تتولى العدالة باقي إجراءات الدعوى العمومية ، و مراعاة مدى احترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد .

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره المختلف الإجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم.

إضافة إلى ذلك يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات و النظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها ، فينظم سبل وكون الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فيها مساس بحريات الأفراد ومساس بحقوقهم وإنتهاك لحياتهم الخاصة كتفتيش المساكن، ومعاينات الأماكن والتوقيف والحجز تحت البحث

و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و ينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من التحقيق إلى المحاكمة . و ينظم أيضا الأجهزة القضائية و شبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و إعماله في التحقيق و محاكمة المتهمين و توقيع العقاب أو التدبير الأمني المناسب ، و ينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية و الفصل في الدعوى . و عليه يقوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعيين بالتفصيل السلطات المختصة لمباشرة تلك الإجراءات ، و هي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في حق الأفراد ، و هو ما يعد مساسا بحقوق الإنسان و حرياته المكفولة دستوريا ، و تعرف هاته السلطات توسعا كبيرا في ظروف معينة مثل حالة التليس ، و أحيانا بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم.

لذا نجد أن المشرع الجزائي تدخل للتقييد من هاته السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء أدائهم لمهامهم و ممارسة صلاحياتهم.و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخذرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، و للنائب العام سلطة الإشراف عليها، و لغرفة الإتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته و مساسه بالحقوق و الحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر و الأعمال التي يقومون بها متجاوزين

بذلك الضوابط القانونية لها، و بالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

لذلك عمد المشرع الجزائري على غرار سائر الأنظمة الإجرائية الرائدة في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية، إلى وضع قوانين تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية، وجعل القانون هو أساس عمل الشرطة القضائية، وذلك من خلال تحديد المشرع أعضاء الشرطة القضائية والمجال الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم بهذه الصفة، وكذا السلطات وضوابطها العادية والاستثنائية المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية على غرار تلقي الشكاوي والبلاغات، الانتقال والمعاينة، توقيف الأشخاص، تفتيش المساكن، وأساليب المراقبة والتسرب وغيرها من السلطات التقليدية والمستحدثة الأخرى.

و من الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري يتسم بقدر كبير من الأهمية، وذلك باعتبار أن المرحلة الشبه قضائية أخطر مرحلة تسبق المرحة القضائية، كون القائمين عليها – أعضاء الشرطة القضائية غير قضاة، ينتمون إلى السلطة التنفيذية التي تتكون عموما في الجزائر من رجال الأمن الوطني، رجال الدرك الوطني والأمن العسكري، وذو تبعية مزدوجة (رؤسائهم الإداريين والسلطة القضائية في مجال الشرطة القضائية) منحهم القانون سلطات خطيرة تصل إلى حد التضييق والمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم في سبيل مجابهة الجريمة، وجمع التحريات الاستدلالية للاعتماد عليها من طرف القضاة للكشف عن الحقيقة وتكوين اقتناعهم الشخصي في توقيع العقاب، وعلى

هذا الأساس كان اختيارنا لهذا الموضوع قصد الوقوف على أهم الجهات القائمة بالاستدلال وكذا المجال القانون الذي تمارس فيه اختصاصها، بالإضافة إلى تبيان الاطار القانوني للسلطات والاختصاصات الممنوحة لها بما يكفل مجال التصدي للجريمة وحماية المجتمع وصيانة حرية وحقوق المشتبه فيه.

كما تتجلى أهمية جهاز الشرطة القضائية أيضا من خلال التدقيق في تحقيق الدور المناط به ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، ألا وهي مساعدة الجهات القضائية في تطبيق نصوص التجريم والعقاب على المخالفين لأوامر المشرع ونواهيه، على اعتبار أن الشرطة القضائية تتعامل مع جريمة منذ الوهلة الأولى لارتكابها، فتوقف الجناة وتجمع الأدلة والمستندات وتحرر المحاضر لتوجهها.

ومن الأسباب الشخصية التي دفعت بنا للخوض في غمار هذا البحث هو اهتمامي المتزايد بالمشتبه فيهم الذين خالفوا نصوص التجريم والعقاب، والذين كانوا ضحية لظروف اجتماعية وشخصية دفعتهم إلى سلوك عالم الجريمة، ضف إلى أن الاهتمام بهذه الطائفة التي لا يستهان بها من المجتمع، قد يعود بالفائدة على الدولة بصفة عامة، وعلى المشتبه فيهم بصفة خاصة.

أما عن العوامل الموضوعية التي قوت لدينا العزم في اختيار موضوع الشرطة القضائية، فهو اقتناعنا بأهمية المرحلة الاستدلالية، إذ تمثل محور أساسي من محاور الدعوى العمومية بحيث يتم فيها جمع المادة الأولية لتحريك هذه الأخيرة من عدمه من طرف النيابة العامة باسم المجتمع، إذ يعمل هذا الجهاز على تطبيق السياسة المرسومة من قبل النيابة داخل حدود الاختصاص المكاني لأعضاء الشرطة القضائية.

وقد واجهنا أثناء القيام بهذا البحث العديد من الصعوبات والعراقيل أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث، الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد بصفة مطلقة على تحليل

نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، وإلى جانب ذلك إلا بعد مساعي وجهود كبيرة.

– تحديد السلطات والاختصاصات التي منحها المشرع الأعضاء الشرطة القضائية خاصة التي تمس بالحقوق وحريات المشتبه فيهم.

– توضيح الضمانات التي قررها المشرع للمشتبه فيهم عند اتخاذ أعضاء الشرطة القضائية السلطات التي تضييق حرياتهم وتمس حقوقهم.

– توضيح طبيعة العلاقة بين الشرطة القضائية والقضاء باعتبار هذا الأخير حامي الحقوق والحريات.

– تبيان طبيعة الجزاء الذي قرره المشرع عند مخالفة ضوابط وقيود السلطات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية والإساءة في استعمال سلطتهم وتجاوزها.

– تمحيص جهود المشرع والتطلع أكثر لمعرفة مدى توفيقه في وضع نصوص قانونية وتنظيمية لعمل الشرطة القضائية والسلطات المخولة لها من أجل تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وتوقيع الدولة العقاب على مرتكبيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم.

ومن خلال البحث والدراسة في موضوع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، نتوخى من خلاله تحقيق الأهداف الأتية التي تتمثل أساسا في:

– الوقوف على التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجهاز الشرطة القضائية من حيث تعدادها واختصاصها الإقليمي والنوعي الذي يمارس فيه أعضائها أعمالها والسلطات المخولة لها في سبيل التصدي للجريمة.

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات و بين ما أضفى عليها من قيود و ضوابط حامية للحقوق و الحريات و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، و بصيغة أخرى نقول أنه و بالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية، ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟ و بالتالي ماهي آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين التحليل و المقارنة، التحليل القانوني للنصوص، و المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي أولاها لحماية الحقوق و الحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الإختصاص العام مشيرين بين الحين و الآخر إلى باقي الفئات .

ولأجل الإجابة عن هذه تم تقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الضوابط القانونية للرقابة على مهام الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات القضائية المخولة للرقابة على مهام الضبطية القضائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية في المبحث الأول سنتطرق الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد :

إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة، و إن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال و سريع و ردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، و على هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة فى مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن، و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر، وضعت آليات قانونية، و قضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، و سعيا منه

1- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

1- أمر رقم 68-10، ممضي في 23 يناير 1968، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 30 يناير 1968، يتمم بموجبه الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2- أمر رقم 68-116، ممضي في 10 مايو 1968، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 14 مايو 1968، يتضمن تتميم المادة 495، من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة 727 من هذا القانون .

3- أمر رقم 69-73، ممضي في 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4- أمر رقم 70-26، ممضي في 20 مارس 1970، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 24 مارس 1970، يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية .

5- أمر رقم 71-34، ممضي في 03 يونيو 1971، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 08 يونيو 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

6- أمر رقم 72-38، ممضي في 27 يوليو 1972، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 08 غشت 1972، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

7- أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

8- قانون رقم 78-01، ممضي في 28 يناير 1978، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 07 فبراير 1978، الصفحة 139، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

9- أمر رقم 81-01، ممضي في 21 فبراير 1981، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 24 فبراير 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

10- قانون رقم 82-03، ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

11- قانون رقم 85-02، ممضي في 26 يناير 1985، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 27 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

12- قانون رقم 86-05، ممضي في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

13- قانون رقم 89-06، ممضي في 25 أبريل 1989، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 26 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة ،

14- قانون رقم 90-24، ممضي في 18 غشت 1990، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

15- مرسوم تشريعي رقم 93-06، ممضي في 19 أبريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993، الصفحة 6، يعدل الأمر رقم 66-55، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16- مرسوم تشريعي رقم 93-14، ممضي في 04 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، الصفحة 6، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

17- أمر رقم 95-10، ممضي في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

فما هي هذه الضوابط القانونية، و كيف تمارس الرقابة عليها، و من هي الجهات القضائية المخول لها سلطة الرقابة على مدى شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية؟.

هذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال المبحثين التاليين.

18- قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

19- قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

20- قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

21- أمر رقم 11-02، ممضي في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

22- أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

23- قانون رقم 15-12، ممضي في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل .

24- قانون رقم 16-14، ممضي في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، الصفحة 3، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

25- قانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

26- قانون رقم 18-06، ممضي في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

27- قانون رقم 18-13، ممضي في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018، الصفحة 7، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

28- قانون رقم 19-10، ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

29- أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

30- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم، و تفتيشهم، و استيقافهم، و القبض عليهم، و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة.

و لقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام [1]، فما هي أهم هذه الصلاحيات و كيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر

التوفيق للنظر (La gardé a Vue)، أو كما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001[2] **الحجز تحت النظر**، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد، و هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أو الدرك لمدة زمنية محددة.

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر؟ وإنما اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره وواجباتها وسلطاتها، وحقوق الموقوفين للنظرر ، أما

1- عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 1993، ص632.

2- قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة ثم عدل عن ذلك وأطلق عليه التوقيف للنظر بموجب التعديل 90-424 لقانون الإجراءات الجزائية تكريسا لما ورد بالمادتين 44 و 45 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442 [1].

و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه[2]، و يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد[3] إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي « **الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48**

1- الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

- الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

2- عبد الله أوهابية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي طبعة 2004، ص165.

3- عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42.

ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق و منه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون.

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، بالنص على الجرائم و عقوباتها لا يكفي لتطبيقها في الواقع فوجب تحديد الإجراءات و الآليات الكفيلة بتطبيقها لذلك وضع قانون سمي بقانون الإجراءات الجزائية يجعل قانون العقوبات موضع التطبيق وقد تضمن الدستور الجزائري الصادر في 2020/11/01 مبادئ وقواعد إجرائية ينبغي إتباعها للتحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و محاكمتهم مع مراعاة في ذات الوقت كل الضمانات التي تحقق فعالية مكافحة الظاهرة الإجرامية لحماية النظام و الأمن في المجتمع و كفالة حقوق و حريات الأفراد و ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي:

1- حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها

استنادا إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 [1]، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن

1- عُدلت المادة 51 أكثر من مرة آخرها التعديل بالقانون 01-08 ، كانت هذه المادة قبل تعديل سنة 1982 لا تنص على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية ببدء التوقيف تحت النظر، و هو شرط مستحدث بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، هذا بالإضافة إلى الفقرة المضافة بالقانون 01-08 و تحمل رقم 03 التي نتص « **غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم** ».

يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، على ألاّ يتجاوز هذا التوقيف ثمانية و أربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية و أربعين ساعة، من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية، أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء المعاينة، أو في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص و منعه من الابتعاد، ريثما ينتهي من التحريات.

كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، و هذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، و هو الإجراء الذي تبرره مقتضيات و ضرورة إجراء التحريات و الكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51، فيتمثل في توفر دلائل قوية و متماسكة، و يقصد بالدلائل هنا(Indices) علامات و وقائع ثابتة و معلومة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة و مثالها حيازة سلاح الجريمة، أو وجود جروح على جسم الشخص و تسمى أيضا القرائن التكميلية (Présomptions complémentaires)، و هذه الدلائل يجب أن تكون متناسقة و متماسكة وإلا فقدت قيمتها و يرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية[1].

1- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة، و النشر، و التوزيع، ص61.

2- حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية)

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى و هي حالة التحريات العادية، أو الأولية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، و ذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي**[1]**، ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...**».

و مفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيدا لمجرى تحرياته الأولية و تقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.

3- في حالة تنفيذ الإنابات القضائية

إن المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية تنص على صلاحية، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة

1- هذه المادة معدلة بالقانون01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يعدل من مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه مصطلح استعمل في غير محله بدليل النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح آخر، Enquête préliminaire، بالإضافة إلى أصل المادة السابقة في القانون الفرنسي و هي المادة 77 تستعمل المصطلح الأخير، Enquête préliminaire بمعنى التحريات الأولية و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء ذلك أن التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق و يطلق عليه Instruction.

على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر

إن تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيُّده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الإخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم، و من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية و ذلك ضمانا لفعالية التحريات و جعل الإجراءات المنفّذة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان، و نحاول تلخيص أهم هذه الشروط و الإجراءات في النقاط التالية:

1- مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و إضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا[1]، و قد حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية و أربعين (48) ساعة[2]، و نصت عليها كل من المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1 – دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، م 7، ع 11، 2008، ص 216."

2- تضمّن دستور 1996 في مادته 48 القيود الواردة على سلطة التوقيف للنظر فتنص المادة « **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعون (48) ساعة** ».

3 – على نقيض المشرع الجزائري فإن مدة التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي كانت 48 ساعة وأصبحت حاليا 24 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكذلك المشرع المصري الذي حددها بمدة 24 ساعة بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

و عند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف و إما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

2- تمديد مدة التوقيف للنظر

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، و هو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من دستور 1996 و التي جاء فيها « **لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون** ».

فما هي هذه الحالات الاستثنائية، و ما هي الشروط المحددة لها؟.

أ- تمدد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات، أو جنح و ذلك لمدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى فقط، و هذا ما نصت عليه كل من المواد 51، و65 من قانون الإجراءات الجزائية « **تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد – ثمان و أربعين (48) ساعة- إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة**[1] ».

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون، وبمقتضى ذلك لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم اكتمال تحرياته خلال المدة الأصلية ويحتاج إلى مزيد من الوقت ففي هذه الحالة أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية بعد تقديم الموقوف أمامه، والذي

1- و حسب رأى عبد الله أوهابية أن القانون في هذه الحالة لا يقرر التمديد، و إنما يقرر قاعدة عامة بالنسبة لمدة التوقيف للنظر بشأنها و هي مضاعفة المدة المقررة له-للتوقيف للنظر- متى تعلق الأمر بجرائم ماسة بأمن الدولة.

له سلطة التمديد من علمه وإذا وافق على ذلك يتم التمديد بموجب إذن مكتوب من قبله، حسب حالات محددة قانونا[1].

ب- في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح القانون بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها إثنى عشر يوما، طبقا للمواد51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يأذن و يصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر.

يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة ثمان و أربعين ساعة(48) منذ توقيفه، و يطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة(48) أخرى و ذلك بعد فحص الملف و له السلطة التقديرية في ذلك.

و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، و نجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد.

وهذا ما أكدته أيضا المذكرة والتعليمة الوزارية بحيث تكون هذه الأماكن والغرف معلومة لدى السلطة القضائية المختصة، وتراعي داخل هذه الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر الموجودة بمصالح الشرطة القضائية جملة من الشروط تتلخص في سلامة الموقوفة وأمن محيطه وكذا صحته وكرامته من خلال توفير مكان ملائم يتوفر على تهوية وإنارة والنظافة، ومن أجل رفع

1 – ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009، ص51.

2 – المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

العراقيل التي كانت تواجه ضباط الشرطة القضائية في مجال التكفل بالموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن تم صدور قرار وزاري مشترك الذي يحدد كيفيات التكفل بتوفير التغذية وأدوات النظافة البدنية لأشخاص الموقوفين للنظرة[1].

الفرع الثالث: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الإجرائية نوجزها في النقاط التالية:

1- إطلاع النيابة

ويعتبر وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة الفعالين في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكذا إدارة وتوجيه نشاط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ومن أهم مظاهر الإدارة هي مجموعة الوجبات الملقاة على عاتق ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية التي تستشف من الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي"، وكذا الفقرة الأولى من المادة 36 من ذات القانون: " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الضبط القضائي في دائرة اختصاص المحكمة".

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر و يقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية «....**فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له دواعي التوقيف للنظر**».

1 – المذكرة رقم : 001 المؤرخة 21 أوت 2014 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبة أعمالها والحرص على احترام الحقوق والحريات، ص02.

– التعليمة رقم: 05-05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت جرائم متلبس بها فيجب عليه الإخطار الفوري له والانتقال بسرعة إلى مكان ارتكابها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وهذا ما تنص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- تحرير محضر لكل توقيف للنظر

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارستهم لمهامهم بدائرة اختصاصهم الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية عن طريق موافاته بأصول المحاضر ونسخ مؤشر عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية المحررة من قبلهم عند تسجيلهم لجنحة أو جناية مرتكبة من طرف شخص أو عدة أشخاص، وكذا إرسال جميع المستندات والوثائق والأشياء المضبوطة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[2]، ولقد أخذت بهذا الإخطار أغلب التشريعات

1 – تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ..... – التي تقابلها المادة 54 من قانون الإجراءات الفرنسية التي تنص على أنه :

Art :54 «....en cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la république.« ...

– وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك في نص المادة 31 من قانون إجراءاته الجنائية بقولها: " يجب على مأمور الضبط القضائي... يجب عليه أن يخطر النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها..."

2 – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 114.

الإجرائية على غرار المشرع الجزائرية[1].

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم و ساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو أخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة و كيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما و يحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، و يضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 51 مكرر1، و 52 من القانون المذكور أعلاه و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير إلى ذلك في المحضر.

ب- أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته فورا و زيارتها له، و حقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع

1 – وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "..وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها ....وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها..."

– وهذا ما تنص عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها: توجيه التحريات ومنح الأذونات على النحو التالي:

...»Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition.« ....

– وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " يجب على مأمور الضبط القضائي.....، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا و ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه و في حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع.

3- إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة و قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و رؤسائه المباشرين.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش

يحتّل التفتيش دورا مهما في إجراءات الدعوى الجزائية، فإذا كان الحبس المؤقت يمس بالحرية الشخصية للفرد و يمنعه من التنقل فإن التفتيش يمس بحرية الشخص المشتبه في إرتكابه لجريمة يعاقب عليه القانون أو أي شخص أخر له علاقة بالجريمة سواء في مسكنه أو شخصه، فالتفتيش كغيره من الهيئات الأخرى للقانون العام يضع المصلحة العليا للمجتمع من جهة و المصلحة الخاصة للفرد من جهة أخرى[1]

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى[2]، و هذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش في المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن القول أن التفتيش يتميز بخصائص تجتمع فيه ويتألف منها جوهره،

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الخامسة، ،2010 ،ص،92 .

2- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، ص 140.

فهو يباشر بغض النظر عن إرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه، ما يعرف بالإكراه أو الجبر، ثم يمس بحرمة القانون وأخيرا يبحث عن الأدلة المادية.

و تفتيش المساكن في الإطار القانوني، و حرمة المسكن، و عدم انتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و كذا التشريعات على حمايتها إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، و يقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناءا في الحالات التي يحددها القانون، و طبق للأشكال، و الإجراءات، و الأسباب التي يقررها و ذلك تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية، و عليه فرغم أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا انه وضع لها ضوابط و قواعد قانونية، لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش، و شروطه القانونية، و كل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية و التأديبية إلى جانب بطلان الإجراء و عليه سنتعرض لهذه الضوابط من خلال هذه النقاط:

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص و تفتيشها، فما هي هذه الحالات؟.

1- حالة التلبس

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف النصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[1].

1- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي أنها:" إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومضمنة إحتمال الخطأ فيها طفيف و التأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة"[1].

أما الدكتور عبد الرحمان توفيق أحمد عبر عنها بالجرم المشهود وعرفه بأنه: " الجرم الذي يشاهد حال إرتكابه أو عند الإنتهاء من إرتكابه وتلحق به أيضا التي الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم و ذلك في الأربع و العشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك "[2].

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش**»[3].

1- عبد الحميد الشواربي ، التلبس في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص8.

2- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح إجراءات كما ورد في أصول المحاكمات الجزائية و النيابة العامة، كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 287.

3- الصياغة الجديدة التي وضعها المشرع بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و قد كانت الصياغة القديمة لهذه المادة " يجوز لمأمور الضبط القضائي لانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجناية و يجري تفتيشا و يحرر عنه محضرا، و بما أن هذه المادة غير دستورية لكونها تتناقض مع نص المادة 50 من دستور 1976 التي نصها«**تضمن الدولة حرمة المسكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون و في حدوده، لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**». فجاء التعديل لتدارك القصور و التناقض بين التشريع و أحكام الدستور.

و من خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود و الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه و تتمثل هذه القيود في:

– أن يكون قد ارتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس.

– أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أو ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوزون أشياء، أو أوراق لها علاقة بالجناية.

– يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي و خوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، و ثانيها أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

–إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

2 – حالة التحريات الأولية

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نجدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم، و نصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة، إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره

1 – المادة 63 من القانون الإجراءات الجزائية.

بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

أما ما يتعلق بالتفتيش أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي فلقد إشترطت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة وجود الرضا و أن يكون صريح ومكتوب صادر من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده و هذا ما يتعارض مع التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الذي يتم جبرا دون مراعاة لرضا الشخص صاحب المكان[1].

3- حالات أخرى لتفتيش المساكن

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها، و هي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب و التخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش

حرصا من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الإجراء بل وضع جملة من الشروط و الضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا و منتجا لآثاره

1 - المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

القانونية و تسهر السلطة القضائية على مدى الإلتزام بذلك عن طريق الرقابة القضائية و ذلك بوجوب أن يتم التفتيش وفق الشروط التالية:

1 – وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في كل الحالات السابق ذكرها، عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي[1]، إذ لا يشترط الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة في الجرائم المتلبس بها، لإجراء التفتيش حسب نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هو ما كان معمول به في الجزائر قبل التعديل رقم 82-03، الذي بموجبه أصبح الإذن شرطا في حالة التفتيش في الجرائم المتلبس بها، و هذا ما قضي به في فرنسا« **إن إجراء التفتيش للمساكن في غير حالة التلبس لا يجوز إجراءه إلا بناء على إذن من السلطة القضائية** »[2].

2- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15من نفس القانون، أو بحضوره و تحت إشرافه فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة و إلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.

3- أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس، أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- تنص المادة 56:

« Si la monteur du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des papiers, documents, ou autres objets en la possession des personnes qui paraissent avoir participé au crime au détenir des pièces ou ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès verbal ».

2 -« Hors le cas de flagrant délit les officiers de police judiciaire ne peuvent procéder à une perquisition où à une arrestation sans mandat du juge d'instruction ».

* Cri 9 jan 1953, Bull – Crim n° 242 cité par P chambre – le juge d'instruction, P, 150.

4- إلزام الاستظهار بالأمر المكتوب الذي يعيّن المسكن الواجب تفتيشه و يكون هذا الإذن ممهورا و مؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ،و إذا أمتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، و ذلك طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون أعلاه، و يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط[1].

و تضبط الأشياء و الأوراق التي يعثر عليها جرّاء عملية التفتيش و التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يمكن أن تشكل دلائل مادية في القضية كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل الملاحظات و يرقمها و يضعها في إحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه فيه، أو الشهود للتعرف عليها، و ترسل مرفقة بالمحضر إلى النيابة العامة.

غير أنه إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبيب، أو المحامي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش.

و يتعين هنا على الضابط أن يكون مرفوقا بمسؤولي النقابة لهذه الفئة المعنية عند إجراء التفتيش في هذه الأماكن[2].

1- غير أن القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة و التي وردت في المادة 45 فقرة 03 و هو خروج عن قاعدة حضور صاحب المنزل، أو من ينوبه، أو شاهدان، و هي إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، و بصفة عامة فإنه في هذه الحالات فقط يجوز الخروج عن القواعد و الضوابط المقررة للتفتيش، و هذا حرصا من المشرع على حماية السكينة و الأمن العام و حريات الأفراد، و ذلك باستثناء ما تعلق منها بالسّر المهني.

2- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، ص23.

أما بالنسبة للتفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس فقد أوجب القانون إلى جانب الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أن يتم التفتيش في هذه الحالة بموجب رضا صريح و مكتوب بخط يد الشخص الذي يتم تفتيش منزله، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر و الإشارة صراحة إلى رضاه، و ذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حالات الخروج عن الميقات القانوني

نقصد بالفترة الزمنية التي حددها المشرع لمباشرة إجراءات قضائية محددة حددها المشرع بوحدات قياسية أو زمنية كالساعات والأيام لكي تكون هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني والتنظيمي لذلك لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج المواعيد المحددة لها قانونا وإلاّ كان الإجراء باطلا، وبما أن التفتيش إجراء من هذه الإجراءات القانونية فإنه يخضع لميعاد أو لفترة زمنية محددة في القانون .

لا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، و هذا ما نصت المادة 47 من قانون إ ج في فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) ولا بعد الساعة الثامنة (8)مساءا، إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حظر التفتيش ليلا وهي الفترة الواقعة بين الثامنة ليلا وقبل الخامسة صباحا، والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو ماذا لو استغل المتهم الفرصة وحاول الهروب أوالتخلص من الأدلة التي تدينه خلال هذه الفترة التي حظر المشرع التفتيش فيها أي في الليل؟ المشرع الجزائري أجاب على هذا الإستفسار بنصه في الفقرة الأولى والثانية من المادة122 من ق إ ج و التي جاء فيها :" لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة

الثامنة مساءا،وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين لهذه القوة الإمتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات[1].

يفهم من نص المادة أعلاه أنه لا يجوز دخول مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وفي حالة إحتمال هروب المتهم أو إتلافه لأدلة الجريمة يمكن مراقبة المسكن ومحاصرته من الخارج إلى غاية وصول الوقت المحدد قانونا .

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا و ذلك في الحالات التالية:

1- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة

يجوز إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني المحدد له قانونا القانون الذي حدد زمن وقت إجراء عملية التفتيش قد أورد في الفقرة الثانية من المادة 47 نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراقا، أو أشياء لها علاقة بالجريمة و يتقرر هذا الاستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى مسكنه و تفتيشه، أو في حالة الضرورة و هي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك إثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار. وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه اعوان الجمارك .

[1] – تحليل المادة 122 من ق ا ج الجزائري.

2- تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق، و المساكن المفروشة، و المحلات و ما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة، و تفتيشها، و ضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 و ما يليها من قانون العقوبات.

3- بمناسبة الجرائم الإرهابية و التخريبية

و طبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 [1]، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية، أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك.

وفي إستثناء أخر من الإستثناءات الواردة على قاعدة حصر وقت التفتيش فيما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا وهو جواز القيام بالتفتيش في كل محل سكني أو غير سكني خلال كل ساعة من ساعات الليل و النهار بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كذلك بجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع النقدي الخاص بالصرف و هذا إذا تعلق الأمر بالتفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية أما إذا تعلق الأمر بالتفتيش الذي يقوم به قاضي

1- و هي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

التحقيق فإنه يجوز أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز الأشياء ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يجوز له أن يأمر ضباط الشرطة القضائية وينتدبهم للقيام بذلك مع ضرورة الإلتزام بأحكام المادة 45 من نفس القانون[1].

ملاحظة

و هي نفس الضوابط التي قيد بها المشرع حرصا منه دائما على رقابة أعمال الضبطية القضائية و وضعها في إطار قانوني محدد نظرا لتعلقها بالنظام العام و مساسها بالحريات الفردية ، إجراءات التفتيش في بعض القوانين الخاصة و التي تمنح لموظيفيها و أعوانها بعض مهام الضبطية القضائية فنجد أن نص المادة 47 من قانون الجمارك تحصر الحالات التي يجيز فيها لأعوان الجمارك تفتيش المساكن و معاينة الجريمة الجمركية، و هي نفس الشروط العامة للتفتيش، زيادة على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية هذه العملية و إلا اعتبر هذا المحضر باطلا إلا استثناءا في حالة متابعة الجريمة على مرأى العين، أو في حالة الجرائم الواقعة في النطاق الجمركي ، و هي نفس الشروط التي قيد بها المشرع إجراء التفتيش الذي يجريه الموظفون، و الأعوان المختصون في الغابات طبقا لنص المادتين 21، 22 من قانون الإجراءات الجزائية إلا الاستثناء الأخير فهو غير معني بهم .

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

[1] – سليماني نعيمة و لعي نصيرة ، احكام التفتيش في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016/2015 ،ص 46.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق و الحريات الفردية و هي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف القبض

إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة[1]، لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أنّ القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون ،و ينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، و هذه النقاط هي التي تولي القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية.

و لم يعرف المشرع الجزائري القبض، و كل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، و المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما يستخلص من المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه و حبسه.

إذا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، و كيف ينفذ، و من طرف من، و الإجراءات الواجب اتباعها بخصوصه.

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص217.

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

و تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

1- تنفيذا لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها[2] « **يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه** »، و المادة 116 منه « **إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة** »، و المادة 119 منه التي تنص « **الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه** »، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل

1 – المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المادة 109 من القانون الإجراءات الجزائية

الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

و نلاحظ أنّ المشرع في المادة 61 من قانون إجراءات جزائية لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون الذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يُتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل ،و العلامات التي تبرر القبض على الشخص و حجزه، و لقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1].

و من ناحية أخرى فلقد إكتفى القضاء الفرنسي بتوافر ظروف و ملابسات ترجح قيام شخص للجريمة و تجعل إي فرد عادي يميل إلى الاعتقاد أن شخصا ما هو من ارتكب الجريمة، حتى و لو لم يشاهده و هو ينفذ أركانها المادية، و لو تبين لاحقا ألاّ علاقة له بها، فذلك يكفي مبررا للقبض عليه و اقتياده أمام أقرب ضابط للشرطة القضائية.

3- في إطار التحريات الأولية:

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا، و

1- عبد الله أوهابية: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ص 120.

Tribu. Gr, In. Marseille, 28 Janvier 1982, D 1983. IR. 402. OBS, JMK

بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، و يُقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، يلقى عليه القبض، و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، و التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، و عليه يجب تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب و الشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم، خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد، إلى جانب أنّ الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة و هي صاحبة الاختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أوامر قضائية، و ذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها، و هو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة، و خارج الحالات لتي ينص عليها القانون، و ذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات، و هو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

1- المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الهيئات القضائية المخول لها سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، و تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، و إشراف النائب العام، و رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ، و أثره على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم، و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري[1]، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، و يمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- يخضع عناصر الضبطية القضائية إلى تبعية مزدوجة إدارية لرؤسائهم الإداريين و تبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة.

الفرع الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها[1]، و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام[2]، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة، و يدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، و يعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام[3].

و في حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، و بعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

---

1 – André VITU. Traité de droit criminel, tome 11. Procédure Pénal. Voiséme Roger MERLE: édition, 1979, p. 304.

2– تقرير بالمتابعة من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى محكمة تيزي وزو ضد ضابط الشرطة القضائية و المرفق بهذه المذكرة.

3– قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء، ص 119 عن أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق، ص 163.

و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، و منها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها« **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق**».

إلى جانب ذلك فإنه، و في الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية – في حالة الاستعجال –، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يقوم الموظفون، و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، و ضبط المخالفات، و الجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و 26 من نفس القانون، و ذلك باعتباره مدير الضبط القضائي و له وحده سلطة التصرف في المحاضر و تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بين الأمر بحفظها.

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه

يُناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها و بين مخالفة القانون و المساس بالحريات الفردية، و تتجلى سلطة وكيل

1 – المادة 16 من القانون الإجراءات الجزائية .

الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و 60 من نفس القانون.

و عليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[1].

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، و هنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما اشتمل عليه[2].

و تتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضرمن حيث التوقيع و التاريخ

1- معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

2- عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص31.

وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الإختصاص النوعى منه والمحلى ،والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة،إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18[1] من القانون اعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

و بصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

الفرع الثالث: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

1 – المادة 18 من القانون الإجراءات الجزائية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

– التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

– إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه، و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.

– زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1].

– تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

و ينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم

1–التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها، و مراقبتها

من صفة الضبطية القضائية و متابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، و بالرجوع إلى هذه المادة و بعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر، و بأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، و التي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه و التي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، و التي ندرجها في النقاط التالية:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.

1 – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

للإشارة أنّ هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية.

كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[1]، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف

1- التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[1].

و بهدف إضفاء المزيد من المصداقية، و تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات، و الانضباط، و روح المسؤولية، و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، و الأوامر، و الإنابات القضائية، و السلوك، و الهيئة.

علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط و وفق الأشكال المبينة سابقا.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها.

تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

1- التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

و أول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية[1]:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.
- يمكن عند الاقتضاء– و خاصة في المدن الكبرى–، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

1– التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

و في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، و نوع الجزاءات التي تفرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[1] قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و الذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي « **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**»، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

1 – المادة 206 من القانون الإجراءات الجزائية.

– ضباط الشرطة القضائية و هم (الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاص، ضباط و ضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعنيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل).

– الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و هم: رؤساء الأقسام، و المهندسين، و الأعوان الفنيين، و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات، و مهندسي المياه و الري في مجال الري، مهندسي البناء و العمران في مجال العمران، و مهندسي الأشغال العمومية، و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي المالية، و حراس السواحل، و أعوان البنك المركزي، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينين بقرار وزاري و ذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1]...».

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 و ما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفين و الأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

1– نشرة القضاة، العدد 53، طبعة 1997، ص11.

غير أنه و استنادا إلى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا[1]، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من نفس القانون، و ينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، و أنه و حسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و مرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي و التي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة

1- قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، سنة 1994، ص247.

الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون، و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

و عليه، و قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

1- الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، و الموظفون، و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم و يكون موضوعا للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[1]، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[2].

و غني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، و التفسير الضيق له[3].

1- مغوري محمد شاهين: القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 1986.

2- محمد ماجد ياقوت: الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة 2، 1997، ص110.

3- محمد ماجد ياقوت: نفس المرجع ، ص111.

و بقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل على الخصوص فيما يلي:

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء

– المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

– تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.

و مادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، و عند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام – بما لها من سلطة قانونية – أن تبسط رقابتها، و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.

2- إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1] فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

و يستفاء من صريح النص مايلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

- إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا.

1 - المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- إجراءات التحقيق و المحاكمة

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « **إذا طُرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يُمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المُرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا... و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه** ».

من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أ- أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه « **يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه** »[1].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها « **كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم**

1- قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية »[1].

ب- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ج- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية و التي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، و لهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

و عليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، و يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه « **أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام، و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام**

1- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.
- عن الأستاذ جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص53.

اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع[1]**».**

–حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.

الفرع الثالث: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه.

و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.

1- الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه « **يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا** ».

و عليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ.

و أما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية

1- قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332، و المرفق بهذه المذكرة.

أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب من النائب العام.

و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

و يعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، و أن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة[1].

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 297، 299، 442، 440، 91، 293، 132 من قانون العقوبات، و حيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[2].

1- تنص المادة 142 قانون العقوبات « **كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج** ».

2- بذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717 و الموفق بهذه المذكرة.

2- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه « **من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، و الموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون إجراءات جزائية، و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار -على خلاف الأحكام الجزائية- لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا** »[1].

كما ذهب الأستاذ Brouchot إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح [2].

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، و التي سبق الإشارة إليها من قبل و التي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994،ص 247، القرار مرفق بالمذكرة.

2 - J. BRAUCHOT, La chambre d'accusation, rev, science crime, 1959, p 351.

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، و الرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

و هو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

الفصل الثاني
الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنضيمها في إطار قانوني محدد و وضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

و لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي

* الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

إذا ماهي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)

إن الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية يتم بمراحل دقيقة تشبه إلى حد بعيد الإجراءات الجزائية، وقد عمدت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى هذا من أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية من تعسف هيئاتهم المستخدمة أو رؤسائهم السلميين بصفتهم سلطات تأديبية أصحاب الحق في التعيين، وذلك من خلال تقييد حرية سلطة التعيين في تقرير العقوبات التأديبية بصورة منفردة، إلا بعد إثبات الخطأ ومعاينته واشراك واستشارة لجنة من الموظفين لأخذ رأيها في تقرير العقوبة على أن يتم صدور القرارات التأديبية في مجالس تأديبية وذلك بحسب درجة الخطأ التأديبي، وأكثر من هذا فقد قرر أغلب المشرعين وعلى غرار المشرع الجزائري ضمانات لهؤلاء قبل صدور القرار التأديبي وخلاله وبعده.

ويعتبر أساس مباشرة الإجراءات التأديبية ضد الموظف الذي يرتكب خطأ مهني يستلزم عقوبة تأديبية، سواء أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما جاء بالمنشور المحدد لكيفية تطبيق المادتين130 و 131 من المرسوم 85-59 بقوله[1]: " يجب مباشرة الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ بناء على تقرير يتم إعداده من طرف الرئيس السلمي المباشر للموظف وإرساله إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين".

ويضيف المنشور على أن يتم معاينة الخطأ بموجب تقرير يحرر من طرف المسؤول المباشر العضو المخالف، والذي يجب أن يتضمن الأفعال المكونة للخطأ التأديبي، ظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعه، وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجراؤها، مع اقتراح التسريح عن العمل إذا كان الخطأ جسيم يستوجب عقوبة من

1- المنشور رقم 05/ك خ/م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر. عدد 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985.

الدرجة الرابعة أو يستلزم ذلك، ويتمم هذا التقرير ببطاقة معلومات الوضعية العائلية والمهنية للموظف المخالف، هذا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

وأما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي من درك وطني ومصالح الأمن فبالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 69-89 نجد أن إعفاء من الخدمة بسبب إجراء تأديبي للضباط العسكريين يتم بمقرر من وزير الدفاع بصفته سلطة التعيين بناء على تقرير المقدم من طرف الرؤساء السلميين له بعد استطلاع مجلس التحقيق[1].

إذن يمكن القول بأن معاينة الأخطاء التأديبية لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد أعضاء الشرطة القضائية يتم بناء على التقارير المعاينة للأخطاء التأديبية المقدمة من طرف رؤساء المباشرين لسلطاتهم التأديبية صاحبة صلاحية التعيين التي يمكن الموافقة على توقيفهم تحفظيا منذ بداية التحقيق إلى غاية الانتهاء منه[2].

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ،حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أ و المدنية، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، و في الثاني إلى المسؤولية الجزائية، و في الثالث إلى المسؤولية المدنية.

1- الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،
- الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.
2-المادتين 173 و 174 من الأمر 06-03 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.
- المادة 74 من الأمر 06-02 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي العسكريين من رجال الدرك ورجال مصالح الأمن للجيش.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، و التنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[1]، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب[2]، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية

1- الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة علىموظفي الأمن العمومي و لا سيما المواد 35، 36، 37 منه.

2- و هي أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية و المرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل هي مهنية إدارية، هذه الأخطاء ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم، و التي تمت الإشارة إليها في الملحق.

التأديبية، و هذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

و قد سبق لنا و أن أشرنا في الفصل الأول أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية، و ترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف، و الرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية، و ذلك مع مراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.و ما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية و العقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

وبما أن أعضاء الشرطة القضائية منهم فئات تنتمي إلى قطاع الوظيف العمومي مثل رجال الأمن الوطني والأعوان والموظفين الأخرين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ويعتبر كل عضو منهم موظف عمومي، يخضعون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03، وكذا لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بهم مثل المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، أما الفئات الأخرى من رجال الدرك الوطني ومصالح الأمن يخضعون لأحكام قانون القضاء العسكري 18-14 والأمر رقم: 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1].

وبالرجوع للتشريعات العامة والخاصة التي يخضع إليها أعضاء الشرطة القضائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف جامع للخطأ التأديبي، حيث جاء بالقانون

1 - الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2012.

الأساسي الخاص بمستخدمي الأمن الوطني تعريف للخطأ التأديبي في المادة 62 منه تضمن نفس التعريف الذي جاءت به المادة 160 من الأمر 06-03، أما بالنسبة للقانون الأساسي الخاص بالمستخدمين العسكريين الأمر 06-02 فإنه لم يورد به المشرع أي تعريف الأخطاء التأديبية سوى النص على الحقوق والالتزامات الواجب احترامها بصفة عامة. و في هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[1]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية و على نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

و من خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية و مسألة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) و كذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) و تتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

- مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، و تلبية طلباتها، و كذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

1- قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المرفق بهذه المذكرة.

– توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

و باعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضابطي الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و ما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 و ما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية

إن إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية يتم بمراحل دقيقة تشبه إلى حد بعيد الإجراءات الجزائية، وقد عملت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى هذا من أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية من تعسف هيئاتهم المستخدمة أو رؤسائهم السلميين بصفتهم سلطات تأديبية أصحاب الحق في التعيين، وذلك من خلال تقييد حرية سلطة التعيين في تقرير العقوبات التأديبية بصورة منفردة، إلا بعد إثبات الخطأ ومعاينته وإشراك واستشارة لجنة من الموظفين لأخذ رأيها في تقرير العقوبة على أن يتم صدور القرارات التأديبية في مجالس تأديبية وذلك بحسب درجة الخطأ التأديبي، وأكثر من هذا فقد قرر أغلب المشرعين وعلى غرار المشرع الجزائري ضمانات لهؤلاء قبل صدور القرار التأديبي وخلاله وبعده.

1 - المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : مباشرة الإجراءات التأديبية

يتم مباشرة إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية من طرف السلطة التأديبية صاحبة الحق في التعيين التي خول لها القانون صلاحية التأديب وتوقيع العقوبات التأديبية على مستخدميها المخالفين، لكن قبل هذا لابد من إثبات الخطأ أولا ومعاينته ثم مواجهة به المخالف لتقديم تبريراته بخصوص ذلك، حتى تستطيع تقرير ما تتخذ بشأنه تبعا لنتائج التحقيق الذي تأمر به، وعليه سوف نتناول مباشرة الإجراءات التأديبية على النحو التالي:

1 – معاينة الخطأ التأديبي:

يعتبر أساس مباشرة الإجراءات التأديبية ضد الموظف الذي يرتكب خطأ مهني يستلزم عقوبة تأديبية، سواء أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما جاء بالمنشور المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و 130 من المرسوم 85–59 السالف الذكر بقوله: " يجب مباشرة الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ بناء على تقرير يتم إعداده من طرف الرئيس السلمي المباشر للموظف وإرساله إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين "[1].

ويضيف المنشور على أن يتم معاينة الخطأ بموجب تقرير يحرر من طرف المسؤول المباشر للعضو المخالف، والذي يجب أن يتضمن الأفعال المكونة للخطأ التأديبي، ظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعه، وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجراؤها، مع اقتراح التسريح عن العمل إذا كان الخطأ جسيم يستوجب عقوبة من الدرجة الرابعة أو يستلزم ذلك، ويتمم هذا التقرير ببطاقة معلومات الوضعية العائلية والمهنية للموظف المخالف، هذا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

1 – المنشور رقم 05/ك خ/م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين130 و 131 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

وأما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي من درك وطني ومصالح الأمن فبالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 69-89 نجد أن إعفاء من الخدمة بسبب إجراء تأديبي للضباط العسكريين يتم بمقرر من وزير الدفاع بصفته سلطة التعيين بناء على تقرير المقدم من طرف الرؤساء السلميين له بعد استطلاع مجلس التحقيق.

إذن يمكن القول بأن معاينة الأخطاء التأديبية لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد أعضاء الشرطة القضائية يتم بناء على التقارير المعاينة للأخطاء التأديبية المقدمة من طرف رؤساء المباشرين لسلطاتهم التأديبية صاحبة صلاحية التعيين التي يمكن الموافقة على توقيفهم تحفظيا منذ بداية التحقيق إلى غاية الانتهاء منها[1].

2 - مواجهة المخالف بالخطأ التأديبي المنسوب إليه:

وذلك قصد تمكين الموظف المخالف من الدفاع عن نفسه الأمر الذي يلزم على السلطة صاحبة التعيين تبليغه وإخطاره بالمخالفات التأديبية والأدلة التي تثبتها وتؤكدها لتقديم توضيحات بخصوص ظروف وأسباب ارتكابه لذلك الخطأ، وهذا ما يستشف من أحكام نصوص المرسوم التنفيذي رقم 93-54 الذي كرس ذلك من خلال إلزام السلطة التي لها حق في التعيين على أنه في حالة ما إذا ارتكب موظف خطأ جسيم يمكن أن يعرضه لبعض العقوبات التأديبية كالتنزيل في الرتبة، العزل أو التوقيف عن العمل التي تدخل ضمن العقوبات الواردة في الدرجتين الثالثة والرابعة من الأمر 06-03، أن يتم إعلامه كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والعقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها[2].

1 - المادتين 173 و 174 من الأمر 06-03 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي. - المادة 74 من الأمر 06-02 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي العسكريين من رجال الدرك ورجال مصالح الأمن للجيش.

2 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج رع 11 الصادرة في 17 فيفري 1993.

كما قيد المشرع حرية سلطة التعيين في تسليط أي عقوبة على الموظف المخالف إلا بعد سماعه وأخذ أقواله لمعرفة أسباب وظروف ارتكابه لذلك الخطأ، إلا في حالة رفضه المثول أمامها[1]، وهذا ما أكده المشرع أيضا من خلال الأمر 06-03 بموجب المادة 167 منه[2]، وما يستنتج أيضا من نص المادة 165 من نفس ذات القانون من خلال العبارة: " بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني ".

وبالتالي لا يمكن لسلطة التعيين الحصول على توضيحات كتابية حول الأخطاء المرتكبة من قبل المستخدم أو الموظف إلا إذا تم مواجهته وإحاطته علما بالأفعال المنسوبة اليه، عكس الأمر 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي لم ينص على هذا الحق المتمثل بإخطار المستخدم المخالف بالأخطاء المنسوبة اليه.

غير أنه بالرجوع لنص المادتين 08 من القرارين نجد أن المشرع أعطى حق الضباط وضباط الصف العسكريين في الاطلاع على الأخطاء المنسوبة إليهم، وذلك عند أمر وزير الدفاع مثول الضابط أو ضابط الصف أمام مجلس التحقيق يستدعى الضابط المحال على التحقيق ويتم إعلامه من طرف المحقق المقرر بمحتوى الملف ويدون أجوبته عند الحاجة ويزوده بجميع المعلومات التي تخص القضية.

إذن يمكن القول بأن سلطة التأديب صاحبة صلاحية التعيين ملزمة بمواجهة وإخطار عضو الشرطة القضائية بالأفعال التأديبية المنسوبة إليه وكل الأدلة والقرائن التي تثبت ذلك،

1 – هذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 بقولها: "لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعنى إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا ".

2 – وهذا ما تنص عليه المادة 167 من الأمر 06-03 بقولها:" يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية" . 2- أنظر: القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 الأول يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، والثاني متضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، جزع 95 الصادرين في 11 نوفمبر 1969.

للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحات بخصوص أسباب وظروف ارتكابه لها قبل توقيع عليه أية عقوبة تأديبية.

3 – التحقيق التأديبي:

لقد فرق المشرع الجزائري في كيفيات ومراحل توقيع المخالفات التأديبية على المستخدمين حسب طبيعة الأخطاء المرتكبة من قبلهم والعقوبة المقررة لها، حيث جعل توقيع العقوبات البسيطة من الدرجتين الأولى والثانية من حق السلطة التأديبية صاحبة حق التعين بمفردها دون إشراك أي لجنة إدارية أخرى، على أن يتم تقرير العقوبة بموجب قرار مبرر من طرفها بعد حصولها على توضيحات كتابية من المخالف.

وعلى عكس الأخطاء الجسيمة التي تستوجب عقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة فلقد اعتمد المشرع طريق مخالف لذلك وجعل توقيعها لا يتم إلا بعد أخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر 06-03 ولتسليط هذه العقوبات يستلزم اتباع إجراءات تأديبية تبتدأ بالتحقيق الإداري.

وأطلق عليه هذا المصطلح بالمفهوم الموسع وليس التحقيق التأديبي لأنه إجراء تقوم السلطة الإدارية، وفي الكثير من الأحيان تلجأ الإدارة المختصة بالتعيين من تلقاء نفسها بفتح تحقيق إداري ضد موظف أو المستخدم ارتكب خطأ للبحث عن أدلة إثباته أو نفيه ولمعرفة أسباب وظروف ارتكابه[1].

1 – غيتاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، 2018، ص58.

ويعتبر التحقيق الإداري هو:" مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو نفيها وصولا للحقيقة، مع تبيان ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل أخطاء تأديبية من عدمها وبيان شخص مرتكبها"[1].

ويقصد بالتحقيق الإداري أيضا بأنه:" هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيق وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات الكافية بالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه "[2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التحقيق الإداري هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية صاحبة حق التعيين بغرض الكشف عن حقيقة بارتكاب خطأ تأديبي ما وإسناده لمرتكبه إن وجد بأدلة إثبات أو نفي.

وطبيعة سلطة التحقيق مختلفة باختلاف الأنظمة التأديبية المتبعة من قبل التشريعات فقد تكون قضائية أو إدارية، فبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد خول للجنة المتساوية الأعضاء إمكانية طلب فتح تحقيق إداري في الدعوى التأديبية من طرف سلطة التعيين قبل البث في القضية المطروحة أمامها، وهو ما تنص عليه المادة 171 من الأمر 06-03، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ينتهج النظام الشبه قضائي في مجال النظام التأديبي شأنه شأن المشرع الجزائري.

لكن بخصوص المستخدمين العسكريين خاصة الضباط والضباط الصف شأن أخر فيما يتعلق بسلطة التحقيق أو ما يسمى بمجلس التحقيق، فيتم تعين رئيس مجلس التحقيق

1 – مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

2 – صالح علوان ناصر عبد النائلي – مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع3، م 2، 2018، ص 4.

من قبل وزير الدفاع، أمام الأعضاء الأخرين فيعينهم قائد الناحية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتثل الضابط أمام مجلس الناحية العسكرية التي ينتمي إليها[1].

إن سلطة التأديب صاحبة الحق في التعيين بالنسبة للمستخدمين العسكريين ممثلة في وزير الدفاع الوطني أنه يجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق معا ولكن بصورة غير مطلقة كونه فعلا هو من يأمر بالمثول أمام مجلس التحقيق دون سواه هو صاحب سلطة تعيين رئيس مجلس التحقيق لكن أعضاء التحقيق لا ينتمون لنفس المصلحة التي ينتمي اليها الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معه وكذا التحقيق يتم على مستوى الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع، وبالتالي يحقق نوع من الحياد في التحقيق لعدم وجود الرئيس أو القائد المباشر له هو من يقوم بنفسه بالتحقيق أو يكلف موظفين تحت سلطته يوجه بهم التحقيق كما يشاء، عكس ما هو معمول به لدى أعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.

قصد إضفاء الحياد على التحقيقات الإدارية وحماية أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للوظيفة العمومية، من الأحسن على المشرع أن تسند التحقيقات التأديبية إلى جهة حيادية مستقلة عن الهيئة المستخدمة التي يتبعها الموظف محل التأديب فمثلا رجال الشرطة لا يكون التحقيق من طرف رئيس أمن الولاية أو ومن موظفين تحت سلطته بل يسند للمصالح الجهوية للتفتيش، في حين يسند التحقيق لمفتشية الوظيف العمومي بالنسبة للموظفين الأخرين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية كما فعله مع المستخدمين العسكريين.

ثانيا : إجراءات صدور القرار التأديبي

سوف نتطرق لإجراءات صدور القرار التأديبي على النحو التالي:

1 – المواد من 01 إلى 06 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

1 – إخطار المجلس التأديبي: هو إجراء تقوم به السلطة صاحبة الحق في التعيين بالنسبة الأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 166 من الأمر 06-03، ويتم ذلك بموجب تقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ[1]، وهذا ما اعتمده المشرع أيضا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين لمستخدمي الجيش بموجب المادة 72 من الأمر 06-02 بأن جميع العقوبات التأديبية التي تضمنتها هذه المادة تتم عن طريق مجلس تحقيق أو مجلس تأديبي، وهو ما أكدته المادة 07 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأن قائد الناحية العسكرية المكلف بتأسيس مجلس التحقيق عندما يتسلم أوراق الملف من طرف وزير الدفاع الوطني ليقوم بتعيين الأعضاء ومن بينهم مقررا له ويترك له نسخة من الملف.

وتتشكل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التعداد الشرطة القضائية المنتمين للفئات التابعة للوظيفة العمومية من أعضاء[2] بالتساوي بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين حسب كل سلك ورتبة، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من الأمر 06-03 على أنه : " تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات الإدارات العمومية.

1 – في حالة عدم قيام سلطة التعين صاحبة صلاحية التعيين إخطار المجلس التأديبي في أجل يفوق خمسة وأربعين يوما من تاريخ المعاينة يسقط ويتقادم الخطأ المنسوب إلى الموظف وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخير من المادة 166 من الأمر 03-06 ، وهو ما أعتمده المشرع المصري كذلك بموجب المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1978 التي جاء فيها بأن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ المخالفة. 2

2 – تتكون اللجان المتساوية الأعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين، بحيث لا يشارك الأعضاء الإضافيين إلا إذا خلفوا الأعضاء المتغيبين، بحيث يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات ويمكن زيادتها أو تنقيصها أو تجديد عضويتهم لفائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالي وهو ما تنص عليه المادتين04،05 من المرسوم رقم: 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، جرع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.

وتتضمن هذه اللجان بالتساوي ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين حيث وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة".

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتقدم المترشحين إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان، وإذا كان عدد الأصوات أقل من نصف الناخبين يجرى دور ثاني للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 06-03، وتختص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للاستشارة في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وكلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي لتقرير العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة [1].

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين للأمر 06-02 الخاص بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فإنه لم ينص المشرع على تشكيل اللجان التحقيق أو التأديب، لكن بالرجوع للمادة الأولى من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 نجد أن لجان التحقيق تتكون من 05 أعضاء يتم تعينهم حسب رتبة الضابط أو الضابط الصف الجاري التحقيق عليه بحيث تكون رتبتهم أعلى أو اقدم منه، ينتمي عضوان فقط لنفس مصلحته أو سلاحه ويعين عضوين أخرين من طرف قائد الناحية ورئيس المجلس من طرف وزير الدفاع ويتشكل مجلس التحقيق في الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

2 - الاطلاع على الملف وسماع العضو المخالف والشهود:

بعد إخطار سلطة التأديب صاحبة الصلاحية في التعيين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بملف القضية العضو الذي يجري عليه التحقيق تقوم هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات قبل صدور القرار التأديبي هي مجتمعة كمجلس تأديبي مراعية إعلام الموظف

1 - نص المادتين 64 و 165 من الأمر 06-03 2- رفض الموظف أو المستخدم الجاري عليه التحقيق لا يوقف سيرورة الإجراء التأديبي.

الجاري التحقيق معه كتابيا بمكان وتاريخ اطلاعه على الملف التأديبي[1] وتبليغه بالأفعال المنسوبة اليه للدفاع عن نفسه، وهذا ما نص عليه المنشور رقم 05 الصادر في 12 أفريل 2004 والمادتين 167 و 169 الفقرة الأولى من الأمر 0603 اللتين أكد من خلالهما المشرع على الزام سلطة التعيين منح للعضو المخالف حق الاطلاع على ملفه كاملا في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، وتبليغه بما نسب إليه من أجل تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية وله كذلك استحضار شهود إن وجدوا .

نفس الأمر اتبعه المشرع الجزائري مع أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للمستخدمين العسكريين وهذا ما جاءت به المادتين 07 و 10 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأنه يتم إخطار الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معهم بمحتوى ملف التأديبي ويدون أجوبتهم عند الحاجة كما يمكنهم الاستعانة بكل شخص يمكنه الإدلاء بمعلومات مفيدة في القضية أو يطلبوا سماع شهودهم.

وهو الإجراء الذي أعتمده المشرع الفرنسي من خلال منح العضو المخالف الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وبجميع الأوراق المرفقة به للدفاع عن نفسه[2]، ونفس الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة بأنه لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله والشهود[3].

على أساس أن تكون الأخطاء التأديبية المهنية موثقة ومثبتة في محاضر وتقارير ولذلك تلجأ جهات التحقيق الإدارية لسماع الموظف محل التحقيق وإحاطته بالملف المنجز

1 – المنشور رقم 05 /ك خ/م ع وع / 03. المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق.

2 – عبد الناصر صالحي ، معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، م 3، ع 2، 2018، ص38.

3 – وهو ما اعتمده المشرع المصري من خلال المادة 50 من القانون رقم 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، والمادة 81 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

ضده، من أجل تقديم توضيحات عن أسباب وظروف ارتكاب هذه الأخطاء، كما له الحق أيضا الاستعانة بالشهود وسماع أقواله أمامه لتدعيم تصريحاته وموقفه[1].

3 – تحضير الدفاع والاستعانة بالشهود:

لقد منح المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى حق الاستعانة بمحامي يدافع عنه أو أي موظف يختاره بنفسه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 169 من الأمر 06-03، وأكده المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 اللذين يؤكدان على ضرورة ذكر التنويه في الاستدعاء الموجه للموظف الجاري التحقيق عليه للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق أي شخص أخر مكانه، نفس الأمر اعتمده المشرع الجزائري مع المستخدمين العسكريين الذين منحهم حق الدفاع عن أنفسهم أمام مجلس التحقيق ولهم أن يطلبوا سماع شهودهم وكل شخص يزودهم بالمعلومات، وهذا ما تنص عليه المادتين 09 و 10 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

لكن أغلب التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري لم تنص صراحة على حق الموظف الجاري التحقيق معه بالاستعانة بمحام أمام المجلس التأديبي، الأمر الذي جعل القضاء الجزائري يتدخل من خلال المحكمة العليا، والذي جاء بالقرار على أنه: " من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، ويمكن أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي، ويستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه.

ومن ثم فإن قرر فصل الطاعنة في قضية الحال – المتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة، ومتى كان مذلك استوجب إبطال القرار المطعون[2].

1 – بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86.

2 – للمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية لسنة 1990، ع 3، ص151 وما يليها.

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز للموظف الاستعانة بمحام للحضور أمام هيئات التحقيق يختاره من أجل مساعدته توضيح الحقيقة وكضمانة للموظف من صحة وسلامة الإجراءات التأديبية.

4 - إجراءات صدور قرار التأديب:

حتى يكون اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء صحيحا وقانونيا ومنتج لأثره بالنسبة لجميع أعضاء الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، ينبغي استدعاء اجتماع هذه اللجنة الذي يكون إما بطلب من رئيس المجلس التأديبي[1]، وهذا الذي يحدد مكان وساعة وتاريخ انعقاده، أو من طرف ثلث أعضائها عم طريق طلب كتابي، وعليه تقوم أمانة المجلس بتوجيه استدعاءات للأعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تحدد فيها تاريخ ومكان وساعة انعقاده[2].

وفي نفس الإطار يستدعي الموظف العمومي أو المستخدم العسكري بموجب رسالة موصي عليها من وصل الاستلام خلال 15 يوما على الأقل من انعقاد جلسة المجلس، وهو ما تنص عليه المادة 168 من الأمر 06-03، وذلك لتمكينه من تحضير دفاعه، على أن يتضمن الاستدعاء مكان-تاريخ وساعة انعقاد جلسة المجلس التأديبي[3].

وبعد استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والموظف أو المستخدم محل التحقيق بطريقة صحيحة لحضور جلسة التأديب، يتم انعقاد المجلس التأديبي وتستمر المتابعة حتى وإن لم يحضر الموظف الجلسة أو حالة رفض تبريره، وهذا ما تنص عليه المادة 168 من الأمر 06-03.

---

1 - وهذا ما جاء بنص المادة 09 من القرارين المؤرخ في: 31 أكتوبر 1969 بقولها: " يحدد رئيس مجلس التحقيق تاريخ الاجتماع ويستدعي الضابط الجاري عليه التحقيق والأشخاص الذين يمكن أن يزودا المجلس بمعلومات ".

2 - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص89.

3 - المنشور رقم 05/ك خ/م ع وع/03، المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق. ك- التعريف المتفق عليه للقرار التأديبي هو ذلك القرار الصادر عن هيئة إدارية أو بتعبير أخر فهو تعبير عن إرادة السلطة التأديبية".

وبعد اتخاذ جميع الإجراءات السابقة تقوم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة وبعد المداولة باتخاذ القرار التأديبي[1] بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين، ليسجل القرار بمحضر إلى سلطة التي لها صلاحية التعيين، وكذا تبليغ القرار المتضمن العقوبة التأديبية إلى الموظف المعني في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدوره ويحفظ في ملف الإداري، وله الحق في الطعن في أجل 15 يوما من تبليغه بالقرار العقوبة، هذا ما جاء بنص المادة 172 من الأمر 06-03 والمنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004.

نفس الأمر نهجه المشرع الجزائري بخصوص المستخدمين العسكريين وخاصة سلك ضباط وصف الضباط أثناء مثولهم مجالس التحقيق التأديبية فإنه يستدعي المخالف للمثول والشهود وإذا لم يحضر ولم يقدم عذر مقبول، يشرف رئيس مجلس التحقيق على المداولات ويفصل المجلس في غيابه ويذكر ذلك في المحضر يبين فيه رأي مجلس التحقيق، لتنعقد اجتماعات مغلقة لمجلس التحقيق التأديبي في سرية تامة ويتخذ القرار التأديبي بأغلبية أصوات أعضاء المجلس، ثم يرسل المحضر الحامل لرأي المجلس مع كامل الملف لوزير الدفاع الوطنية[2].

والملاحظ أن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أقرت بأن يكون قرار التأديب الذي يتخذه المجلس التأديبي مسببا ومبررا يتضمن الوقائع والأخطاء التأديبية التي تستوجب العقوبة التأديبية التي جاءت بقرار التأديب مع تبيان الأساس القانوني لها مع الإشارة إلى أوجه الدفاع والرد عليه، ويكون التسبيب عند اتخاذ العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة عن طريق مجلس التأديب وهو ما جاء بنص المادتين 165 و 170 من الأمر 06-03، والتسبيب يعتبر ضمانة للموظف.

1 – حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مرجع سابق، ص152.

2 – المواد من 09 إلى 19 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة على أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومبررا[1]، وكذلك المشرع الفرنسي الذي يعتبر تسبيب القرارات التأديبية ضمانة هامة في مجال التأديب استثناء من الأصل العام والذي يعفي جهات الإدارة من تسبيب قراراتها[2].

الفرع الثاني : ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه

من أهم الضمانات الجوهرية التي منحها أغلب المشرعين في المجال التأديبي على غرار المشرع الجزائري في مواجهة سلطة التعيين بعد صدور القرار التأديبي هو التظلم أو الطعن وهما مصطلحان لهما نفس المعنى ونحن بدورنا سوف نستعملهما من الحين إلى أخر معا، وعليه سوف نتناول تعريف التظلم ثم أنواعه.

أولا : تعريف التظلم في المجال التأديبي:

لقد وردت عدة تعاريف للتظلم في هذا المجال، فمنهم من عرفه بأنه: " الطلب المرفوع من المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل إداري أو قانوني [3].

وعرف كذلك بأنه: " لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا من قرار أصدرته، يعتقد بأنه معيب، ويطلب إلغائه جزئيا أو كليا" [4].

1 – نص المادة 79 من القانون المصري رقم 47 لسنة 1978 بقولها " ..... ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا" التي تقابلها المادة 50 من القانون 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن الشرطة. – ويرى جانب من الفقه أنه حتى يؤدي التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص الموظف محل التأديب والأفعال والأخطاء التأديبية المنسوبة إليه والأدلة التي استندت عليها المحكمة في تكوين اقتناعها والنصوص القانونية المطبقة. أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، القسم الثاني، مرجع سابق، ص663 وما يليها.

2 – عبد الناصر صالحي – معزوز ربيع، مرجع سابق، ص 42 وما يليها

3 – غيثاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص66.

4 – محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، منكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 75.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التظلم هو الوسيلة قانونية التي يمكن من خلالها للموظف من مواجهة هيئته الإدارية التابع لها عندما تصدر ضده عقوبات تأديبية غير مرضية له، يلتمس من خلالها إعادة النظر فيما اتخذ ضده.

ويتم الطعن من طرف الموظف صاحب الشأن أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار التأديبي المطعون فيه أمام لجان الطعن التي تعتبر هيئات استئناف تختص بالنظر في القرارات التأديبية الثالثة والرابعة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كلجان تأديبية[1]، ولقد نصت المواد 65-66-67 من الأمر 06-03 على أن هذه اللجان تنشأ لدى كل وزير أوكل والي وكل مسؤول للإدارات والمؤسسات العمومية، تتشكل بالتساوي بين ممثلي الإدارة والموظفين يترأسها ممثل عنه أحد ممثلي الإدارة، تختص بالنظر في الطعون المقدمة من الموظفين في حالة إدانتهم بالعقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة السالفة التفصيل، ويتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع التظلم أو الطعن[2].

ثانيا : أنواع التظلم التأديبي :

التظلم التأديبي هناك نوعان، الأول إداري يقدم أمام الجهات الإدارية والثاني قضائي يقدم أمام الجهات القضائية الإدارية.

1- التظلم الإداري: ويتم التظلم الإداري من طرف الموظف سواء أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي وهو ما يسمى بالتظلم الولائي خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية والتبليغ بها ولهذه الجهة الإدارية أو أمام رئيس الهيئة المستخدمة أي مصدر

1 - مهدي رضا، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 1، ع 1، ،2016، ص101.

2 - زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض الجزائر، ع 1، م 1، 2013، ص 101.

القرار كالوالي والوزير وهو بما يعرف بالتظلم الرئاسي، وفي الحالتين إذا لم ترد الجهتين خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم يعتبر بمثابة الرفض، ويستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين من تاريخ تبليغ التظلم، وهو نص عليه القانون 08-09 [1].

2- التظلم القضائي: هو إحدى طرق الطعن أمام القاضي الإداري يمكن اللجوء إليه من طرف أي شخص في حالة تجاوز الإدارة ممارسة سلطاتها وعدم شرعية قرارتها ضده من أجل المطالبة بإلغاء القرار أو الإجراء الإداري محل التظلم بسبب عدم مشروعيته وعدم قانونيتها، وهو ما أجازه المشرع الجزائري للموظف كحق في التظلم ضد القرار التأديبي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إذا لم ترد الجهات الإدارية على تظلمه في القرار الذي أتخذ ضده، وهذا ما تنص عليه المادتين 829 و 830 على أنه يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

ولقد أنشأ المشرع الجزائري لجان الطعن التي تعد أكبر ضمانة لحماية أعضاء الشرطة القضائية بمختلف فئاتهم من تعسف الهيئات الإدارية التي يتبعونها، بالإضافة لمنحهم حق الطعن أمام الجهات الإدارية سواء أمام لجان الطعن أو رؤسائهم أصحاب القرار المدراء العامون أو الوزراء وكذا تمكينهم من اللجوء إلى القضاء الإداري، ولعل كل هذا يكرس احترام الحقوق والواجبات للموظفين وحمايتهم من الإساءة من استعمال سلطة رؤسائهم الإداريين.

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المستخدمين العسكريين من رجال الدرك والمصالح الأمن فهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم طبقا لقانون القضاء العسكري.

1 – قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادر في 23 افريل 2008.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، و تتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائى طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للافراد[1] بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ،و هي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية

تتمثل المسؤولية الجزائية بصفة عامة في التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وغير قانونية وبالتالي هي ليست ركن من أركان الجريمة الثلاث المادي، المعنوي والشرعي، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية المترتبة عن القيام أو الامتناع عن أفعال التي يجرمها ويعاقب عليها القانون على أن يكون أهلا التحملها.

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص352.

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية، وإنما اكتفى بالنص على موانعها التي حصرها في الجنون والإكراه وصغر السن عند انتفاء أساس قيامها حرية الاختيار، الإدراك والتمييز، وذلك من خلال نصوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات؛ وهذا إسوة بما سلكته أغلب التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف المسؤولية، وإنما اكتفت بالنص في قوانينها بمنع قيام المسؤولية عن عديمي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كالمجنون والمكره وصغير السن، تاركة مسألة تعريفها للفقه.

وبالرجوع إلى الفقه فقد أورد العديد من التعاريف للمسؤولية الجزائية[1]، فقد عرفت بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج وتبعة فعله الإجرامي[2]، كما عرفت أيضا بأنها: " تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة فعله الإجرامي[3] ، وعرفها كذلك بأنها: " تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "[4].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية لعضو الضبطيةالقضائية هي قابليته أن يكون أهلا لتحمل نتيجة أفعاله المجرمة التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه وذلك بتطبيق عليه الجزاء الجنائي المقرر لها.

ثانيا: خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية بصفة عامة بعدة خصائص نذكر أهمها:

---

1 – la responsabilité pénale désigne pour une personne le devoir d'assumer les conséquences pénale de l'infraction a laquelle elle a principe, voir : Marie-Christine Sordino : droit pénal général ,04 éme éd, ellipses édition, France, 2011, p 164.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص237.

3 – جبلى محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006–2007، ص68.

4 – وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 58.

1 - خضوعها لمبدأ الشرعية:

مبدأ الشرعية هو المبدأ العام الذي يحكم القواعد الجزائية بشقيها من ناحية التجريم والعقاب، وهذا ما أقرته معظم التشريعات الأخرى منها المشرع الجزائري بحيث كرس هذا المبدأ في التعديل الدستوري 442-20 بموجب المواد 165-167 منه وكذا في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

وبما أن المسؤولية الجزائية هي النتيجة أو الأثر من وقوع الجريمة ولا تقوم إلا بإثبات خطأ جنائي، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية على أساس أنه لا يمكن فرض أي عقوبة إلا إذا أتى الشخص فعلا مجرما من قبل قانونا ولا توقع عليه العقوبة إلا بعد إثبات مسؤوليته وإسناد له الفعل المجرم، لأن شرعية التجريم والعقاب مرتبط بشرعية المسؤولية[1] وهذا ضمانا لأي تعسف من السلطة وللدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

2 - خضوعها لمبدأ الشخصية:

كأصل عام فإن المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عنها شخصية فكل مجرم يعتبر لوحده مسؤولا جزائيا عن فعله الجرمي الذي اقترفه سواء كان فاعلا أو شريك، إذ لا يمكن أن يحل محله أخر في تحملها[2].

وقد كرس المشرع الجزائري في هذا المبدأ في الدستور بقوله: " تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية[3]، لكن سرعان ما تغيرت الأنظمة القانونية وأقرت قاعدة استثنائية

1 - جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013، ص 28 ومايليها.

2 - جبلي محمد، مرجع سابق، ص 16.

3 - المادة 167 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

وأصبحت تنص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[2] ونجد تطبيقاتها في بعض المجالات، وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يتحمل المسؤول المدني للمركبة خطأ السائق، كما نجد تطبيقها أيضا في مجال الغش الضريبي طبقا لأحكام المادة 529 من قانون الضرائب غير مباشرة وذلك من خلال إقرار مسؤولية مالك البضاعة عن أخطاء أعوانه

3 - قضائية المسؤولية الجنائية: ويعني بهذا المبدأ أن إقامة المسؤولية الجزائية وإقراراها ضد أي متهم يتم من طرف القضاء دون سواها عن طريق جهة قضائية جزائية مختصة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الأخرين في أسمى وثيقة قانونية له بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة[3].

ويترتب على هذا المبدأ أن يتم محاكمة المتهم أمام جهة قضائية جزائية نظامية مختصة، وتقرر مسؤوليته الجزائية وإثباتها بموجب حكم أو قرار قضائي بحسب درجة التقاضي بحيث لا يمكن إقرار قيام مسؤولية جزائية ضد أي شخص قبل محاكمته.

1 - يرى البعض أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحرص على تبيانها بأنها مسؤولية استثنائية لأنها تخالف مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم تم تكريسها في التشريع في بعض المجالات بنطاق ضيق.

2 - هذا ما اعتمده المشرع المصري كذلك الذي أقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك في مجال الإعلام بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية رئيس التحرير أو رئيس قسم التحرير إلى جانب المؤلف أو المحرر وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 195 من قانون عقوباته الجنائية بقولها" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للمؤلف..... يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر.....

3 - المواد 37 و41 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

4 – تكريس المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أن القاعدة الجزائية عامة ومجردة تخاطب الجميع سواسية وأن كل الأشخاص سواء أمام القانون دون أي سبب أو ظرف أو شرط أو تمييز فيما بينهم، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالدستور بقوله: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي" ك، فعلا أن مبدأ الشرعية يلزم المشرع تحديد جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها وانها تطبق على جميع المخاطبين به بصفة عامة ومجردة، إلا أنه هذا لا يعني أن نقيد القاضي من سلطته التي منحها له القانون[1] في تقدير العقوبة بحسب ظروف الخاصة للجاني، وكذا مراعاة شروط الإعفاء من العقوبة أو ظروف تخفيفها وتشديدها، لأن كل هذا مقرر لكافة الناس المخاطبين بأحكامه دون شخص بعينه.

وما تتميز به أيضا المسؤولية الجزائية أنها تخضع لمبدأ التناسب الذي يترتب عنها تدرج في المسؤولية حسب تدرج جسامة وخطورة الجريمة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري حيث قسم الجرائم تبعا الخطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وقرر لها عقوبات تناسبها من نفس درجة الجريمة، فمثلا مسؤولية صغير السن غير كاملة تقرر له عقوبات مخففة مقارنة بالشخص البالغ، وهو ما تنص عليه المادة 51 من قانون العقوبات وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل العمد مسؤوليته أشد من مسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل الخطأة، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تكون مناسبة للفعل المجرم وخطورته مع مراعاة شروط قيامها.

1 – وهذا تنص عليه المواد من المادة 52 إلى المادة 59 والمواد 278 من 279 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا : شروط قيام المسؤولية الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري إسوة بغالبية التشريعات الجنائية شروط قيام المسؤولية الجزائية غير أنه نص على موانع قيامها من خلال المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات، وبقراءة عكسية نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

1 - الإدراك:

يعرف الإدراك بأنه: " قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال المرتكبة من طرفه والآثار المترتبة عنه"[1]، كما يعرف بأنه: " القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير النتائج المترتبة عنها[2] ، كما يعني بالإدراك كذلك: " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائج ما قد يترتب عنه "[3]

فالمجنون مثلا لا يمكنه إدراك حقيقة أفعاله لا يستطع التمييز بين الأفعال المجرمة والمباحة، إذ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله المجرم وهو مدرك وواعي بما يفعله كون الوعي يجعل الإنسان له قدرة فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وليس المقصود منه فهم ماهية الأفعال والأعمال من الناحية القانونية فقط مجرمة أم مباحة[4]، لأن الإنسان يسأل عن أفعاله المجرمة حتى إن كان يجهل أن القانون يعاقب عليها لان ركن العلم مفترض وفاقد الوعي لا يسأل جزائيا كالمجنون وهذا طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - حرية الاختيار:

---

1 - معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص20.

2 - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 20142015، ص 44.

3 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص338 وما يليها .

4 - مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010، ص46.

يقصد بحرية الاختيار حرية الإنسان في التصرف في أعماله دون أن يكون مجبرا في اتباع طريق معين فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره يكون مسؤولا عنها[1]، ولتحقق شرط حرية الاختيار يقتضي توفر عنصرين أساسين هما:

أ- الإرادة: ويقصد بها التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو الامتناع معين، باعتبار أن كل إنسان حرا في تصرفاته يختارها ويتخذها بمحض إرادته لوحده وذلك من خلال توجيه ذهني لتحقيق الفعل أو الامتناع عن ارتكابه، فإذا أراد الخير فعله وإن أراد غير ذلك فعله[2].

ب- تحمل جزاء جنائي: جراء ما اتجهت إليه إرادتهم لاقترافهم الأفعال الإجرامية، بحيث يتميز هذا الجزاء بالشخصية لا يطبق إلا على من ارتكب الجريمة ويطبق بالمساوة والعدل بين جميع الناس دون استثناء، كما أنه مقرر لمصلحة المجتمع لمحاربة الجريمة وعدم المساس باستقراره، الغرض منه تحقيق الردع العام والخاص وإعادة إصلاح المجرم وتحقيق الشعور بالعدالة للعامة.

والقانون لا يعتد إلا بالإرادة التي تكون حرة ومدركة وسليمة ولا يشوبها أي عيب باعتبارها مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، وعند غياب أحد الشرطين أو كلاهما يؤدي مباشرة إلى توفر مانع من موانع المسؤولية وتنتفي المسؤولية الجزائية على الرغم من تحقق الجريمة بكامل أركانها[3]، وهذا ما كرسة المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 47-51 من قانون العقوبات، حيث اذا انعدمت حرية الاختيار يصبح الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعله ولا يسأل جزائيا ونكون أمام مانع من موانع المسؤولية وهو الإكراه، أما إذا كان منعدم الإرادة والإدراك فتنعدم أيضا المسؤولية كحالة الجنون، وإذا كان

1 - سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014-2015، ص19.

2 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 268.

3 - عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص66.

ناقص لإدراك والتمييز فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك ومن ثم لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة وإنما تكون مخففة تبعا لنقص تميزه كصغير السن.

رابعا : أركان المسؤولية الجزائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية ويصبح الشخص أهلا المساءلة الجزائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المناسب للجريمة التي اقترفها يجب توفر ركنيين أساسين وهما:

1 – الخطأ: وهو إتيان السلوك المادي (الفعل أو الامتناع) المجرم قانونا والمعاقب عليه سواء كان بقصد أو بغير قصد، على أن يكون الفاعل قد اقدم على فعله الإجرامي المعاقب عليه وهو مدرك له وبإرادة أثمة حرة وجهت سلوكه لارتكابه لا يشوبها أي عيب[1].

2 – الأهلية الجنائية:

يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية التي يجب توفرها في المجرم حتى يكون أهلا لتحمل تبعة أفعاله الإجرامية، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توفر أمرين وهما:

– النضج العقلي الكافي للشخص التي تجعله قادرا على التمييز مثل صغير السن غير المميز لا يتحمل المسؤولية لعدم أهليته.

– الصحة العقلية يعني بها أن يكون نمو الملكات الذهنية والعقلية طبيعي لذي الشخص المجرم، واي مرض يصيبها يفقده ادارك وتمييز الأفعال التي يقوم بها فيصبح عديم الأهلية كالمجنون[2]

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الضبطيةالقضائية إذا توفرت الشروط والأركان السالفة الذكر، لأن المشرع لم يضع شروط أو

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16 ، مرجع سابق، ص238 وما يليها .

2 – نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016/ 2017، ص4.

أركان خاصة بهم بل يخضعون لنفس النصوص الجزائية العامة والمجردة و التي جعلت الأشخاص المخاطبين بها على قدم المساواة مهما كانت صفتهم، وبالتالي ما ينطبق على عامة الأفراد في المسؤولية الجزائية يسقط على عضو الضبطيةالقضائية عند ارتكابه لفعل يكون تحت طائلة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة اله، بحيث قد يترتب عن المسؤولية الجزائية التي تقام ضده عقوبة توقع باسم المجتمع ككل، ودعواها من حق المجتمع ككل تنوب عنه النيابة العامة أو الشخص المضرور يختص النظر فيها القضاء الجزائي[1].

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطيةالقضائية

عندما تقوم المسؤولية الجزائية في حق أعضاء الضبطيةالقضائية نتيجة ما قد يقع منهم من أخطاء أثناء ممارسة أو بمناسبة مباشرة سلطاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا في مجال الضبطيةالقضائية، عندما ترتقي هذه الأخطاء إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتوفر الشروط العامة للمسؤولية الجزائية لدى العضو كإدراكه للفعل الذي ارتكبه بانه مجرم ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الإتيانه بقصد منه وبسوء نية، وارتكابه وهو بكامل حريته دون أي عيب يشوب الإرادة أو يعدمها.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الضبطيةالقضائية

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطيةالقضائية لكن لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تخص فئة واحدة منهم فقط وهم ضباط الضبطيةالقضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد الخاصة هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16 ، مرجع سابق، ص239.

وبعض الموظفين السامين في الدولة ويستفيدون بإجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي، وهذا ما تنص عليه 577 التي تحيل للمادة 576 التي جاءت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين". وبالرجوع لنص المادة 577 من ذات القانون بقولها:" إذا كان أحد ضباط الضبطيةالقضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ".

ومن خلال نص هذه المادة التي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون يتضح أنه إذا كان هناك اتهام موجها إلى ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضابط الضبطيةالقضائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ويكون محلا للمتابعة [1]عرض ذلك على رئيس ذات المجلس القضائي الذي له أن يختار وأن يأمر بتعين قاضي تحقيق من بين قضاة التحقيق الذين يعملون خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها ضابط الضبطيةالقضائية ويمارس مهامه بذات المجلس القضائي.

وعند الانتهاء من التحقيق بمعرفة القاضي التحقيق المعين له أن يصدر ما يراه مناسبا بحسب الحالة سواء الأمر بعدم المتابعة إذا لم يثبت التهم المنسوبة للضابط الضبطيةالقضائية أو إحالته بصفته متهما أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي

1 – نجيمى جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص366 وما يليها."

التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام[1] بدائرة المجلس القضائي لتصدر قراراها في القضية الذي يكون مسببا.

وعليه فإن جميع الإجراءات السالفة الذكر تعتبر إجراءات جوهرية وعدم مراعاتها عند متابعة ضابط شرطة قضائية جزائيا تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا[2] في قرارها الصادر في 25 جويلية 1995 الذي جاء فيه:" إنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الضبطيةالقضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي قام بتكليفه زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فان غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض، ومتى ثبت في قضية الحال المتبع فيها ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فإن غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

ولما ثبت أيضا في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام سببوا قرارهم بعدم وجود أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد المتهم ويكونوا قد أسسوا قرارهم على اعتبارات غير

1 – لكن إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية ينتمي إلى المصالح العسكرية للأمن قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، فضلا عما تقدم فيجب أن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن، وهذا تطبيقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، الغرفة الجنائية، 1997، ص 127 وما يليها.

موضوعية دون التطرق العناصر التهمة ومناقشة محتوى شهادة بعض الشهود مما يعرض قرارهم لقصور التسبيب المؤدي النقض.

كما يستنتج أيضا من قرار المحكمة العليا المنوه عنه أعلاه، بأنه حتى عند تحويل الملف ضابط الضبطيةالقضائية المتهم خارج إقليم الاختصاص الذي يمارس فيه مهامه، لا يجوز لهذا القاضي المعين التحقيق معه أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية زميله بالمحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها المتهم للقيام بسماع هذا الأخير.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم إجراءات متابعة ضباط الضبطيةالقضائية جزائيا دون غيرهم من الأعوان وفق نص المادة 687 من قانون إجراءات الجزائية تحت عنوان "الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين"، وهي نفس الإجراءات الخاصة عند متابعة أحد قضاة مجلس الدولة أو مجلس النقض وبعض الموظفين كالوالي المنصوص عليهم في المادة 679[1] من ذات القانون، والتي تتم من خلال مباشرة وكيل الجمهورية المختص الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى الغرفة الجزائية لتثبت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بموجب حكم قضائي نهائي صادر من الجهة القضائية الجزائية حتى يمكن متابعة ضابط الضبطيةالقضائية جزائيا، إذن في حالة عدم إثبات عدم مشروعية الإجراء فلا يتم متابعته أو مساءلته جزائيا.

في حين المشرع المصري فقد جعل مأمور الضبط القضائي أي ضابط الضبطيةالقضائية يخضع للقواعد العامة في إجراءات المتابعة الجزائية بشرط أن ترفع ضده الدعوى العمومية من طرف النائب العام التابعين والخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم في مجال الضبطيةالقضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون إجراءاته الجنائية.

1 – ولقد نظم المشرع الفرنسي الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للقضاة وبعض الموظفين في الدولة وإلى جانبهم ضباط الشرطة القضائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم بموجب المواد من 679 إلى المادة 688 من قانون إجراءاته الجزائية 93–02 المؤرخ في 04 جانفي 1993..

إذن يمكن القول بأن المشرع الجزائري لقد وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الضبطيةالقضائية جزائيا دون أعوانهم وتمكينهم من إجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي شأنه شأن بعض القضاة وموظفي الدولة طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه أمام قصور قانون الإجراءات الجزائية لحالة ما إذا كان ضابط الضبطيةالقضائية يباشر مهامه بهذه الصفة في كامل إقليم المجلس القضائي كرئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية، رؤساء أمن الولايات، قادة المجموعات الولائية للدرك الوطني.

بعد عرض هذا الإشكال على المحكمة العليا جاء في قرار الغرفة الجنائية بأن: " تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي" مبرزة في حيثيات القرار وجود نقص في النصوص القانونية التي تعالج هذه القضية وقضت بالنقض مع إحالة على مجلس قضائي أخر للخروج من الخرق القانوني.

وهذا ما جاء بالقرار الصادر بتاريخ 18-03-2009[1] بدعوى أنه ومن الثابت عند تاريخ انفجار قضية الحال 19-11-2005 فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان وبالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضابط الضبطيةالقضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أن قرار الإحالة يمكن القول بان التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس ولو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعد إحالته على التقاعد، مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمة ضد

1 – مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 01، 2009، ص 335 وما يليها .

العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكم للنقض. .

وحيث أن إجراءات أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب حالة اتهام أحد ضباط الضبطيةالقضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576577 من قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرها على وجه الخصوص ولذلك فانه يجوز للخصوم أثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث أن إشكال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليها في مثل الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها ولفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة".

وأمام وجود قصور في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم مسألة إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الضبطيةالقضائية الذي يمارس مهامه بهذه الصفة على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، الذي يتطلب استفادته من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي وكذا إحالة القضية على جهة محايدة

وفي غياب نص يفيد إحالة القضية على غرفة اتهام خارج المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.

وحسب رأينا من الأحسن على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه المسألة خاصة إنها من النظام العام يمكن أثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها أعلاه، وكل هذه الإجراءات من أجل مصلحة المتقاضين وتحقيق العدالة وحسن سيرها وتوفير الحياد وعدم التحيز.

ثانيا : إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الضبطية القضائية

بالرجوع النصوص المواد من 206 إلى المادة 211 وكذا المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الضبطية القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من ذات القانون الذين يخضعون للقواعد العامة للإجراءات المتابعة مثلهم مثل أي شخص أخر ولا يستفيدون من الإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الذي يستفيد منها ضباط الضبطيةالقضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون إلى جانب القضاة وبعض موظفي الدولة. وحسب رأينا فما دام أعوان الضبطيةالقضائية يعملون تحت مسؤولية ضباط الضبطيةالقضائية الذين يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 206 سالفة الذكر، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبطيةالقضائية، فكان من الأجدر بالمشرع خص هذه الفئات من أعضاء الضبطيةالقضائية بإجراءات خاصة، ويستفيدون من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي تختلف على القواعد العامة للمتابعة الجزائية شأنهم شأن ضباط الضبطيةالقضائية ما دام كل أعضاء الضبطيةالقضائية يقومون بأعمال ونشاطات في هذا المجال من أجل محاربة الجريمة.

ثالثا : أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[2].

و قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1 - جريمة الاعتداء على الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

2 - جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، و في الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق و الحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها

1- تنص المادة 39 من دستور 1996 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات.

2- مقال صحفي مأخوذ من جريدة الوطن مرفق بهذه المذكرة

عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[1]، و يعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، و هو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر و إكراه مادي، أو وعد و وعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة و حمله على الاعتراف.

لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا و عديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته و إنسانيته و تمسه في سلامته الجسدية[3]، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر« **كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىثلاثة سنوات**».

و هي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3 - جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، و القبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه «**على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر**

1- نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص360.

بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...»، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه و لا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، و خارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، و لا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية و ذلك لتجاوزه حدود سلطته و إتيان عمل غير قانوني.

1- طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

رابعا : جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،و خارج الحالات المنصوص عليه في القانون، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

و تتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل و التي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته و هو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

و إذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون[2]، و بالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن

1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص468.

2- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989،الطعن رقم 21960، ص99.

- قرار جنائي في 04 مارس 1969، نشرة القضاة 1969، ص56.

المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، و هنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

خامسا : جريمة إفشاء السّر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاءه حرج لغيره[1].

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

و لضرورة التحري، و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

و بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم و أفشوها.

سادسا : إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، و إنما تطبق على فئة واحدة فقط و هي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة

1 – المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية المتابع، و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « **إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية**»، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبنا، و في هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة[1].

و الملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في

1- الأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص 235/ر.م.ق/05 المؤرخ في 2005/11/08 عن مجلس قضاء تيزي وزو المرفق بهذه المذكرة

1995/07/25[1]، و أهم ما جاء في هذا القرار « انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

و لما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص و هو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب و الجرح العمدي و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة، و رغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض و الإبطال... ».

و الملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها و دراستها، دراسة تفصيلية و إنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية و القضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

هذا من جهة، و من جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، و الإكراه، و العنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25-ملف رقم 135281-عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997 ص127والمرفق بالمذكرة.

آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إن رجال الضبطية القضائية، و هم يقومون بأعمالهم قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصود ين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، و ما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

كما يمكن مساءلة أعضاء الضبطية القضائية مدنيا عن ما يصدر عنهم من أخطاء خارج حدود صلاحياتهم، التي ينتج عنها أضرار قد تكون مادية أو معنوية يترتب عنها تعويض لمن لحق بهم هذا الضرر لإصلاحه، وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون المدني بقولها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد الحقه من ضرر".

وقد توصف في بعض الأحيان الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء الضبطيةالقضائية بأنها جنايات جنح ومخالفات فيصبح مرتكبها مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية عما ارتكبه، وقد تتحمل الدولة مسؤولية مدنية عن أعمال الضبطيةالقضائية باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة وهو ما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات[1].

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

[1] – المادة 108 من قانون العقوبات.

أولا : أركان المسؤولية المدنية

قبل التطرق لأركان المسؤولية المدنية يقتضي علينا التعريف بها وذكر أهم الخصائص التي تميزها.

ويقصد بالمسؤولية المدنية هي تعويض عن الضرر المترتب عن أي إخلال بالتزام مقرر في ذمة الفاعل، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد، وقد يكون مصدر الالتزام تكاليف عامة يفرضها القانون وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية[1] على الإخلال بكل التزام مصدره القانون مما يستلزم التعويض لإعادة التوازن في الذمم المالية وجبر الأضرار المترتبة على الأفعال الضارة، إذن فإن المسؤولية المدنية تقوم حين الإخلال بالتزام اتفاقي أو ما يحدثه الفرد من أخطاء والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[2].

والأصل أن أعضاء الضبطيةالقضائية لهم كامل الحرية في القيام واستعمال جميع الصلاحيات المنوطة بهم في مجال محاربة الجريمة في إطار ما تسمح به القوانين، ولكن إذا تجاوزوا في استعمالها خارج الحدود والقيود الواردة عليها لصحتها التي رسمت من طرف المشرع يكون مسؤولون مدنيا عما يحدث للغير من ضرر، وتتميز المسؤولية المدنية بصفة عامة بعدة خصائص أهمها:

– أن الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية لا تخضع لحصر دقيق ومعين.

– كما أن جزاءها يتقرر جراء الإخلال بمصالح فردية أو خاصة ولا يتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع ككل.

---

1 – عز الدين الدناصوري – عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، م 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص11 وما يليها.

2 – حسين عامر – عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط 02، دار المعارف القاهرة، مصر 1979، ص 11.

– كما تهدف إلى حماية مصلحة خاصة والجزاء الذي يترتب على الاعتداء عليها يتمثل في التعويض يتخذ في أغلب الأحيان تعويض نقذي يدفع للمضرور، ويطالب به هذا الأخير ويمكن له أن يتنازل عليه والتصالح بشأنه.

– ويمكن النظر في الدعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي بحسب الحالة، بحيث توقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية إذا رفعت في نفس الوقت كون للحكم الجزائي حجية على الحكم المدني.

– كما أن الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية لا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها تعتبر من النظام العام[1].

ولقيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء الضبطيةالقضائية يجب توفر أركانها والتي يمكن أن تتلخص في الخطأ أو الفعل بالإضافة إلى الضرر المترتب عنه سواء كان ماديا أو معنويا وكذا إثبات العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الناتج عنه، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان العمل المستحق للتعويض وخصها بالمواد من 124 إلى 133 من ذات القانون.

1 – ركن الخطأ

وعليه سوف نتناول مفهوم الخطأ على النحو التالي:

أ – تعريف الخطأ:

لم يعطي المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى تعريف دقيقا وشاملا، وإنما اعتبره كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر يلزم التعويض.

1 – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م 06، ع 02، 2019، ص1054 وما يليها.

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع جعل الخطأ كل فعل مهما كان يسبب ضرر للغير، بحيث انه أطلق عليه مصطلحين الأول الخطأ والثاني الفعل الضار دون تعريف أي منهما[1].

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[2] الذي جعل الخطأ هو كل عمل أي كان يقوم به شخص يوقع ضررا بالغير يستلزم من وقع بخطائه هذا الضرر أن يقوم بإصلاحه، وهو ما أنتهجه المشرع المصر[3]ي أيضا الذي جعل الخطأ كل فعل يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، على عكس المشرع التونسي الذي عرف الخطأ بموجب الفصل 83 [4] بأنه ".... هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر".

وأمام عدم تقديم تعريف محدد للخطأ، قدم الفقه عدة تعاريف شاملة له، فمنهم من عرفه بأنه: " انحراف في السلوك الرجل العادي مع ادارك وتمييز لهذا الانحراف[5]، وأخر

1 – المواد من 124 إلى 129 من قانون المدني الجزائري.

2 – المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي المؤرخ في 12 فيفري 2020 بقولها:

Art: 1240 «.. Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ...»).

3 – المادة 163 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني الفقرة الأولى بقولها :" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (الوقائع المصرية– عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 29 جويلية 1948).

4 – المادة 83 من القانون رقم: 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود التونيسية (ع 68 المؤرخ في 15 أوت 2005).

5 – بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، م 7، ع 21، 2015، ص348.

عرفه بأنه: " إخلال عن وعي بالتزام قانوني سابق"[1]، وعرف كذلك بأنه: " الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، كل تقصير أو انحراف يعتبر خطأ"[2].

في حين عرف الفقه الفرنسي الخطأ بأنه: " إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته، أو الإخلال بالتزام محدد مسبقا[3] .

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطأ هو إخلال بالتزام أو واجب قانوني مفروض من طرف أحد أعضاء الضبطيةالقضائية في كامل وعيه يترتب عنه ضرر للغير يستحق التعويض.

ب – أنواع الخطأ:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

– **الخطأ العمدي** : هو ذلك العمل غير مشروع الذي يبتغي الفاعل من القيام به الحاق الضرر بالغير، الذي يتطلب وجود نية ارتكاب الفعل الضار وتحقيق النتيجة الضارة من ارتكاب الخطأ من طرف الفاعل[4]، مثال ذلك قيام أحد أعضاء الضبطيةالقضائية بتوقيف مشتبه فيه وهو يعلم أنه مريض وعدم إخلاء سبيله على الرغم من التأكد من هويته وعدم ضلوعه بصورة مباشرة في القضية محل التحريات بغرض الأضرار به.

---

1 – وهذه الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة صور وهي: الامتناع عن العنف والكف عن الغش ، والأحجام عن عمل لم تهيأ له الأسباب قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء، والرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع أي المخالف للقانون. أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص777 وما يليها.

2 – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 02، 2019، ص 24.

3 – حسين عامر – عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 140 وما يليها.

4 – الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018–2019، ص 61.

وهذا النوع من الخطأ هو نفس الصورة الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من قانون المدني بقولها: "....-إذا وقع بقصد الأضرار بالغير..."، التي تتحقق عند الاستعمال التعسفي للحق بعد أن يقع الخطأ عمدا بنية الإضرار بالغير.

- **الخطأ غير العمدي** : ويتحقق نتيجة الإخلال بالتزام قانوني لكن دون أي قصد أو نية من الفاعل لأحداث الضرر بالغير، بحيث يرتكب الخطأ بسبب الرعونة والإهمال وعدم التبصر وعدم الحيطة[1]، مثال ذلك قيام أحد أعضاء الضبطيةالقضائية بملاحقة المشتبه فيه وعند توقيفه يصاب أو يتسبب له جروح وذلك لعدم أخذ الحيطة الحذر أثناء ملاحقته وتوقيفه، وهو النوع من الخطأ الذي نص عليه المشرع في المادة 125 من القانون المدني [2] بقولها"..... أو بإهمال منه أو عدم حيطته....." [3].

- **الخطأ الإيجابي:** فيقع بمخالفة واجب قانوني يتطلب عناية ملزم بها الرجل العادي، ويتحقق النوع من الخطأ عند اتخاذ سلوك مادي منحرف يكو قد خالف به واجبا بالإمتناع عن القيام به ، بحيث قد يكون هناك إلتزام يستلزم اتخاذ احتياطات لازمة عيد قيام بالفعل حتى لا يلحق الضرر بالغير [4]هذا قيام أفراد الضبطيةالقضائية بتوقيف مشتبه فيه دون أخذ الاحتياطات اللازمة والكافية لمنع إصابته بأي ضرر، ففي حالة إصابته وعدم أخذ الاحتياطات يكونون مسؤولون مدنيا عن تعويض ذلك لضرر والعكس صحيح.

---

1 - عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص29.

2 - ولقد نص المشرع الفرنسي كذلك على نوعين من الخطأ: العمدي وغير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الحيطة في المادة 1241 من قانون المدني الفرنسي بقولها:

Art: 1241 « .. Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence... ».

3 - وهو ما تعرضت إليه المادة 83 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بقولها: " من تسبب في مضرة غيره خطأ ....

4 - أسماء موسي أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص47.

وهو النوع من الخطأ المنصوص عليه في المادة 125 من القانون المدني الجزائري الذي يتجلى من خلال العبارة بقولها: "....الذي يحدثه بفعله....".

– **الخطأ السلبي:** له عدة ألفاظ منها الامتناع أو السلوك السلبي أو الترك وكلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد، وهو إحجام شخص عن إتيان فعل معين يوجبه القانون كان باستطاعته القيام به، أو عدم قيام الإنسان بواجب يمليه عليه القانون[1]، ويجمع الفقهاء على اشتراط ثلاثة عناصر حتى يتحقق هذا النوع من الخطأ وهي[2]:

– أن يتم الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين.

– مصدر إتيان ذلك الفعل هو الواجب القانوني.

– أن يكون الامتناع بإرادة حرة مختارة أي توفر الصفة الإرادية لسلوك الامتناع. وهو النوع من الخطأ الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني بالعبارة بقولها :"....أو امتناعه....."، وكذا المشرع التونسي من خلال ما جاء بالفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود السالفة الذكر بقولها ".. الخطأ هو ....، أو ترك ما يجب فعله"، مثل ذلك عدم إسراع عضو الضبطيةالقضائية لتقديم يد المساعدة الشخص في حالة خطر، أو عدم تقديم للموقوف للنظر المأكل والمشرب أو تناول دوائه أثناء تواجده بغرفة التوقيف للنظر فيتضرر الموقوف جراء ذلك فتصيبه عاهة أو بتر أحد أعضائه مثلا.

وهناك من يضيف صور وأوصاف أخرى تتعلق بنتائج المترتبة عن الخطأ فمنها الجسيمة أو الموصوفة التي لا يرتكبها أقل الناس حظا من الحرص والتبصر وليس من الضروري أن تصاحبه نية تحقيق الضرر بالغير وأخرى يسيرة أو عادية لا يرتكبها الرجل العادي وأخطاء أخرى جد يسيرة وجد طفيفة التي تقوم بسبب عدم التبصر والإهمال، كما

1 – سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 01، مطبعة التشفيز الفني، صفاقس – تونس، 2011، ص 154.

2 – مجد محمد سليمان عناب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص7 وما يليها.

يوجد نوع أخر من الخطأ الذي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه خطأ ناجم عن فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بإدارة حرة مختارة مدركة لخطورة الخطأ غير مبرر[1]، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة الأخير للخطأ بموجب القانون المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي[2].

وبالإضافة إلى صور وأنواع الخطأ فقلد جعل المشرع الجزائري كذلك حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري التي يكون فيها بقصد الأضرار بالغير أو يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، أو من أجل الحصول على فائدة غير مشروعة[3].

ج – أركان الخطأ: ولقد استقر الرأي في الفقه على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين، الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي هو الإدراك [4].

1– الركن المادي (التعدي أو الانحراف في السلوك): التعدي يرتبط بعدم الالتزام بواجب يضبطه القانون أو العرف أو القضاء، بحيث يقع هذا التعدي من شخص في تصرفه أو سلوكه وتجاوزه للحدود القانونية التي يجب التزامها في سلوكه، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الأضرار بالغير هو ما يعرف بالجريمة المدنية[5]

---

1 – الجيلالي العكي، مرجع سابق، ص 63.

2 – المادة 45 من القانون رقم: 83–15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج رع 28 الصادرة في 05 جويلية 1983.

3 – وهذا ما تنص عليه المادة 124 مكرر من القانون المدني بقولها: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

– إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

4 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق، ص778.

5 – سامي الجربي، مرجع سابق، ص 99.

ويعبر عن التعدي كذلك في بعض الحالات بالانحراف ومجاوزة وتعدي الشخص لحدود اليقظة والتبصر والعناية في سلوكه المفترضة عليه قانونا، كما قد يقع هذا التعدي بمجرد الإهمال والتقصير وعدم الالتزام ببذل العناية اللازمة لعدم الحاق الضرر بالغير[1].

او بانحراف عن السلوك المعتاد تقوم المسؤولية المدنية بغض النظر عن درجة الخطأ ما دام قد ترتب عليه ضرر بالغير لأن القانون لم يعلق قيامه بدرجة الخطأ، ومعيار الخطأ هو الرجل العادي في ذكائه ويقظته وتبصره وفي عنايته، على ألا يؤخذ بظروفه الداخلية الشخصية التي يتميز بها لوحده بل يؤخذ بظروفه الخارجية من ذكاء ويقظة وفي نفس الزمان والمكان[2].

والتعدي أو الانحراف عموما إذا وقع من شخص والحق ضررا بالغير كان على هذا الأخير بصفته مضرورا إثبات فعل التعدي عليه والانحراف في سلوكه عن السلوك المألوف العادي فألحق الضرر به[3].

إذن فالركن المادي للخطأ هو انحراف سلوك أعضاء الضبطيةالقضائية عن الواجبات القانونية المفروضة عليهم، ولهذا فينبغي عليهم أثناء ممارسة سلطاتهم المنوطة بهم أن يراعو الحياد والنزاهة فيما يقومون به دون الانحياز لأي طرف واتباع الطرق الشرعية للحصول على أدلة والقرائن، وبذل عناية عضو الضبطيةالقضائية المطلع واجبات عمله.

الأصل أن التعدي والانحراف عمل غير مشروع، لكن استثناء أقر المشرع الجزائري في القانون المدني حالات قانونية تجعل التعدي عملا مشروعا ومأذونا به قانونا[1]، وهذه الحالات التي تنفي الركن المادي للخطأ هي:

---

1 – أسماء موسى اسعد أبو سرور، مرجع سابق، ص67.

2 – حسين عامر – عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص145 وما يليها .

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق، ص782.

2- حالة الدفاع الشرعي: هي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 128 من القانون المدني الجزائري بقولها: " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في تفاعه القدر الضروري.."، وهو ما اعتمده كذلك المشرع المصري[2]، وبالتالي فإن المشرع جعل فعل التعدي مشروعا في حالة الدفاع عن نفس ومال الشخص المعتدى عليه أو الأشخاص الآخرين إذا كان هناك اعتداء يحدق بهم ويمسهم بشرط أن يكون فعل التعدي والدفاع هو الوسيلة الوحيد لرد الاعتداء بنفسه، وأن لا يكون الدفاع إلا بالقدر الكافي لوضع حد للاعتداء[3].

إذن فإن عضو الضبطيةالقضائية يبيح له القانون الدفاع الشرعي عن نفسه وماله أو نفس ومال الغير بشرط أن يكون التعدي ضروريا لتوقيف ذلك الاعتداء، مثال ذلك عند قيام عضو الضبطيةالقضائية بالتعدي على المشتبه فيه بواسطة العصا القانونية دفاعا عن نفسه من الاعتداء عليه أو على الغير فإذا أصاب المشتبه أي ضرر فلا يسأل عليه.

3- حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس: وهذه الحالة جاءت بها المادة 129 من قانون المدني الجزائري بقولها" لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ الأوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "، نلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل تنفيذ أوامر الرئيس من طرف الموظفين والأعوان العمومين مشروعة حتى وإن ترتب عنها ضررا بالغير متى كانت طاعتهم واجبة عليهم وتم تنفيذ الأوامر بحسن نية وفقا لما تمليه عليهم

---

1 – العربي بن قسمية، الفعل المستحق للتعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مقال منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، ع 10، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص 288.

2 – وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة 166 من القانون المدني بقولها:" من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كن غير مسئول .....

3 – بلارو كمال، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، ع 49، م أ "، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص09.

القوانين والتنظيمات التي تحكم وظائفهم، وهذا ما يصدق على عضو الضبطيةالقضائية لما يتلقى تعليمات من رؤسائه المباشرين لتوقيف مشتبه فيه خطير ويترتب عن ذلك ضررا للمشتبه فيه فإنه لا يسال لأن القانون جعل فعله الذي قام به مشروعا، نفس النهج الذي أخذ به المشرع المصري[1].

وهناك من يشترط لجعل إطاعة الأمر الصادر من الرئيس تعدي مشروعا لا يوجب المسؤولية بتوفر ثلاثة شروط هي[2]:

– أن يكون من صدر منه التعدي موظف أو عون عمومي.

– أن يكون قد صدر الأمر من الرئيس الواجب طاعته.

– أن يثبت الموظف أو العون العمومي بأنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي نفذه وراعي في عمله لتنفيذه جانب الحيطة والحذر والتحري.

و لكن هناك من يرى يشترط حتى لا يسأل العون أو الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه إلا إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير عادية أو ظاهرة[3]، أما حسب رأينا فيكفي أن تكون التعليمات غير مشروعة فلا يسلم كلا من الرئيس والمرؤوس من المسائلة المدنية وقد تصبح حتى جنائية مثل إعطاء أوامر بتعذيب المشتبه فيه من أجل الاعتراف أو الأمر بإطلاق النار على المتظاهرين.

---

1 – وهو وما ما أخذ به المشرع المصري كذلك من خلال نص المادة 167 من قانون المدني بقولها" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ..... وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه...."

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق ، ص 791 وما يليها .

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص142.

4- حالة الضرورة: هذه الحالة أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 130 من القانون المدني بقولها [1]:" من سبب ضرر للغير ليتفادى ضررا اكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"، فتشترط هذه المادة أن كل فعل يكون ضروري لتفادي ضرر أكبر يقوم به أحد أعضاء الضبطيةالقضائية بسبب وجود خطر محدق به في نفسه وماله أو غيره في ماله ونفسه يكون مشروعا ولا يسأل عليه، مثال تدخل رجل الضبطيةالقضائية لتقديم يد المساعدة لشخص يحترق داخل مسكنه فيتم اقتحام مسكن الغير للدخول أو أجلاء الضحايا فلا يسأل عن فعل انتهاك حرمة مسكن إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

إضافة إلى الحالات الثلاثة السابقة يمكن لأي شخص أو لعضو الضبطيةالقضائية الذي ترتب على خطئه ضررا للغير بسبب لا دخل له فيه كالحادث الفجائي والقوة القاهرة أو كان نتيجة خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم ينص القانون أو اتفاق عكس ذلك، وهو ما اعتمده كل من المشرعين الجزائري والمصري[2]، مثال ذلك عند قيام أحد أعضاء الضبطيةالقضائية بتوقيف أحد المشتبه فيهم وهو بصدد التلبس بجريمة ما فيقوم بإلقاء نفسه من نافذة المسكن أو الاعتداء على نفسه بسلاح ما فإن عضو الضبطيةالقضائية غير ملزم بالتعويض إذا أثبت بأنه قام بعمله مع أخذ الحيطة والحذر فيما قام به من إجراءات.

د- الركن المعنوي (التمييز والإدراك) : يقصد به أن يكون الشخص أو عضو الضبطيةالقضائية مدركا بما أتاه من أفعال وسلوكيات وتصرفات غير مشروعة ومنافية

1 – وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 168 بقانون المدني بقولها: " من سبب ضررا لغير لتفادي ضررا اكبر، محدقا به أو لغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي منا سبا".

2 – وهذا ما تنص عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن السبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

للواجبات المفروضة عليه، وتشترط أغلب التشريعات ضرورة توافر عنصر التمييز لدى الفاعل حتى تقوم المسؤولية في حقه، لأن الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات لا يمكن مسائلته لا مدنيا ولا جزائيا[1]، فالمجنون أو من فقد وعيه بسبب عارض من العوارض كالمرض لا يمكن أن ينسب اليه الخطأ لأنه غير مدرك لأعماله[2]. وترى أغلب التشريعات أن ركن الإدراك والتمييز ينفي الخطأ عن عديم التمييز لأن الركن المعنوي للخطأ هو التمييز، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 125 من القانون المدني بأنه لا يسأل المتسبب في الضرر إلا إذا كان مميزا، وهذا ما اعتمده المشرع المصري[3].

إذن حتى يتوفر ركن الخطأ وتقوم المسؤولية المدنية الشخصية في حق أعضاء الضبطيةالقضائية فيما يصدر منهم من سلوكيات وأفعال غير شرعية يجب توفر لديهم عنصر الإدراك والتمييز في خطئهم لأن العضو الذي لا يدرك ما يقوم به لا يجوز مسا علته.

وبالتالي يمكن القول بأن خطأ عضو الضبطيةالقضائية يتطلب لقيامه عنصرين مادي و معنوي، لا تهم تعدد أوصافه وصوره بل إذا ترتب عنه أي ضرر للغير فيستلزم التعويض، لكن يمكن أن ينتفي هذا الخطأ ولا يسأل عنه إذا كان بمناسبة الحالات المباحة أو إذا كان الشخص في غير وعيه.

---

1 – وهذا ما اعتمده المشرع المصري من خلال نص المادة 166 من قانون المدني بقولها: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". 2– بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 384.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص796.

3 – وهذا ما تنص عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري يقولها: "لا يسأل المت .... إلا إذا كان مميزا" التي تقابلها المادة 164 من قانون المدني المصري بنصها :" يكون الشخص غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ". مسؤولا عن أعماله

2 – ركن الضرر

هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق عضو الضبطيةالقضائية مهما كانت طبيعتها ولا يمكن تصور قيام التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر أعمالا بالقاعدة " لا دعوى بغير مصلحة" والمضرور هو الذي يثبت ما تترتب عنه من أضرار سواء أكان ماديا أو أدبيا، ويجوز له إثباته بأية طريقة كانت كشهادة الشهود أو بالبينة والقرائن، وعليه سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أ – تعريف الضرر:

لم يعرف المشرع الجزائري الضر، وترك ذلك للفقه الذي عرفه بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه[1]، وعرف أيضا بأنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للغير أو الإخلال بمصلحة مشروعة محققة للمضرور في ماله أو في شخصه"[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الضرر هو كل إخلال أو تعدي يمس مصلحة أو حق مشروع للغير سواء كان مادي أو أدبي.

ويرى جانب من الفقه أن الضرر الذي يشترط يستوجب التعويض يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[3]:

– أن يكون الضرر محققا بمعنى أن يكون مؤكدا، أي أن الضرر الواجب التعويض هو الذي وقع فعلا أو يكون وقوعه في المستقبل أمرا حتميا، أما مجرد احتمال وقوع الأضرار في المستقبل فلا تعوض.

---

1 – العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، (المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة)، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 134.

2 – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص30.

3 – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري – اختصاص القضاء الإداري – ولاية القضاء الإداري– قضاء الإلغاء قضاء التعويض – قضاء التأديب الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص 493 وما يليها.

– أن يكون الضرر خاص يصيب شخصا معينا أو أفراد بعينهم كون الضرر العام الذي يصيب كافة الجماعة فيعتبر تحملها من قبلهم دون تعويض.

– أن يقع الضرر على حق مشروع للغير في شخصه أو ماله كإتلاف مال وممتلكات الغير أو المساس بسلامة الجسم أو الإساءة إلى الشرف، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يعوض عن التعدي أو الإخلال الذي أصابها، مثال مطالبة مشتبه فيه ضابط شرطة قضائية بالتعويض عن المحجوزات غير شرعية تم استرجاعها من عملية تفتيش لمسكنه.

– أن يكون الضرر ممكن التقدير نقدا وخاصة في الأضرار المادية فهي سهلة التقدير، أما الأضرار المعنوية السب والقذف والمساس بكرامة الغير فصعبة التقييم إلا أنه يمكن تعويضها.

ب – أنواع الضرر:

قد يكون الضرر ماديا أو معنويا:

1– الضرر المادي : الذي يصيب الغير في مصلحة ذات قيمة مالية سواء في جسمه أو ماله أو انتقاص في حقوقه المالية أو تفويت فرصة مشروعة، وقد يكون الإخلال بمصلحة مالية يحميها القانون أو حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

والمصلحة الذي يحصل عليها التعدي أو الإخلال تكون مالية تؤدي إلى خسارة في ذمة الغير مثل أصابته في جسده أو بتر أحد أعضاء جسمه تكبده نفقات يصرفها في العلاج أو تعجزه عن العمل فيفقد الأجر أو الربح الذي كان يجنيه من عمله طوال فترة عجزه[1]، مثال عند قيام أعضاء الضبطيةالقضائية بتوقيف مشتبه فيه ويصيب شخص أخر يؤدي إلى عجزه عن العمل فهذا ضرر مادي يستحق التعويض.

1 – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 1063.

ويشمل الضرر المادي نوعين الضرر المالي الذي يلحق بالمال من حيوان أو عقار أو أي ممتلكات سواء عن طريق الإتلاف أو الاستيلاء أو التعدي، والضرر الجسماني أي الجسدي الذي يطال بدن الإنسان سواء عن طريق بتر عضو أو تعطيله عن العملة[1].

2- الضرر المعنوي : هو الأذى الذي لا يصيب الغير في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي، أو هو كل إخلال يصيب الإنسان في شرفه وسمعته واعتباره وحياة الشعورية والعاطفية حتى ولو لم بسبب له خسارة مالية دون أن يسبب له أي خساره مالية أو اقتصادية[2] ، ومثال ذلك قيام أحد أعضاء الضبطيةالقضائية بتوقيف أحد المشتبه فيهم ثم ينهال عليه بوابل من السب والشتم فيتسبب له في خدش المشاعر فهذا يعتبر ضرر معنوي.

وبخصوص أمر التعويض عن الضرر المعنوي فان المشرع الجزائري لم يميز نوع الضرر الذي يستحق التعويض[3] من خلال نص المادة 124 من القانون المدني يتضح ضمنيا أنه يتم تعويض عن الضرر المادي والأدبي ، ولكن بالرجوع لنص المادة 182 مكرر من نفس القانون نجد أنه أقر صراحة بأن التعويض يشمل عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال الفقرة الأولى من المادة 222 [4] الذي نص صراحة بأن التعويض يشمل كذلك الضرر الأدبي.

---

1 – محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مقال منشور بمجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ع 02، م "12، 2010، ص 57.

2 – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص14.

3 – محمد بوصيدة، معايير تقدير عن الضرر المعنوي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، بجامعة سكيكدة، الجزائر، ع 12، م 06، 2016، ص158.

4 – تنص المادة 222 أعلاه من القانون المدني على أنه : "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء."

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يتم تقدير مدى التعويض عن الضرر بكل أنواعه سواء كان مادي أو معنوي[1] الذي أصاب الغير القاضي الذي له السلطة التقديرية في ذلك، بحيث يمكنه أن يقدر التعويض بالنقد الذي يصح أن يكون مقسطا أو إيراد مرتبا أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

3 – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ مهما كان وصفه وجسامته الذي ارتكبه عضو الضبطيةالقضائية والضرر مهما كان نوعه الذي ترتب عليه وأصاب به المضرور، لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الشخصية مهما كانت طبيعتها وقوع الخطأ وحدوث ضرر للغير بل لا بد من إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر لحدوث ذلك الضرر أي وجود علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر المترتب عنه وهذا ما أخذت به جل التشريعات وهو ما يستشف من نص 124 من القانون المدني الجزائري.

والعلاقة السببية هي ركن من أركان المسؤولية المدنية مستقلة عن ركني الخطأ والضرر، ولقد اشترط أغلب فقهاء القانون وجوب وجود علاقة ورابطة سببية بين الخطأ والضرر المدعي به للقضاء بالتعويض لأنه لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص أخر بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية[2].بمعنى لقيام المسؤولية المدنية في حق عضو الضبطيةالقضائية يجب أن يكون خطأ العضو هو السبب المباشر والمنتج للضرر الذي وقع للغير، ولولا خطئه لما ترتب ضرر الغير الذي يمكن إثباته بكافة الطرق مهما كان نوعه سواء ماديا أو معنويا فيمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، مثلا حتى يمكن للمشتبه فيه

1 – مستاري عادل – رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مقال منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2018، ص 180.

2 – سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م 01، بيروت، لبنان، 1992، ص 455:"

بالمطالبة بالتعويض جراء ما تعرض له من بتر أصبعه يجب عليه إثبات أن هذا الضرر الذي تعرض إليه سببه خطأ عضو الضبطيةالقضائية غير مشروع كعدم الحيطة في توقيفه أو استخدام القوة مفرطة معه في ذلك.

ويمكن أن تنتفي العلاقة السببية بين خطأ عضو الضبطيةالقضائية والضرر المترتب والذي أصاب الغير لقيام سبب أجنبي لا يد فيه للعضو أي أن هذا الأخير لم يكن له أي سبب في حدوث الضرر الحاصل، إذن فالسبب الأجنبي الذي يترتب عليه انعدام رابطة العلاقة السببية تتمثل صوره في حالات الحادث الفجائي، القوة القاهرة، الخطأ الذي صدر من المضرور نفسه، بالإضافة لحالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة و تنفيذ أمر الرئيس مشروع وهذا تنص عليه المواد من 127 إلى 130 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالهم

قد يرتكب أعضاء الضبطيةالقضائية تصرفات غير مشروعة أثناء مباشرة مهامهم من شأنها أن تمس بمصالح وحقوق يحميها القانون ويترتب عنها مباشرة أذي وضرر للغير فتقوم في شأنهم المسؤولية المدنية الشخصية وقد تتحملها الدولة بدلا عنهم إذا توفرت بعض الشروط المدنية.

1 – قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطيةالقضائية

لم يقرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق أعضاء الضبطيةالقضائية، وإنما يخضعون للقواعد العامة الواردة في القانون المدني لاسيما ما نصت عليه المادة 124 منه التي تقوم عن كل عمل مهما كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير فيلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.والملاحظ من إقرار هذه المسؤولية من طرف المشرع هو حماية الأفراد ضد كل من يسبب لهم ضررا بغض النظر عن صفته ومركزه بما فيها أعوان الدولة أي أعضاء الضبطيةالقضائية الذين يعملون في إطار المهام

المنوطة بهم سواء في مجال الضبط الإداري للوقاية من الجريمة أو الضبط القضائي عند قمع الجريمة ومرتكبيها، فتترتب المسؤولية المدنية في حقهم عن كل تصرف أو خطأ شخصي يصدر منهم يتسبب في الأضرار يلحق بالغير ويكونون تبعا لذلك ملزمون بالتعويض[1].

وتقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطيةالقضائية إذا ترتب عن خطئهم الشخصي أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال مساسهم وتعديهم على الحرية الشخصية للفرد مثل انتهاك حرمة مساكنهم، توقيفهم تعسفيا أو الحقوق الوطنية للمواطنة مثل حقهم في الإقامة، التنقل، التملك، الانتخاب أو الترشح أو التدريس، وبالتالي حتى يتم مسائلة عضو الضبطيةالقضائية عن خطئه الشخصي وقيام المسؤولية المدنية في حقه يجب أن تتوفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية وهي:

– أن يقع خطأ من عضو الضبطيةالقضائية سواء كان مدنيا أو جريمة، بحيث يكون خارج الحالات التي يصبح فيها عملا مشروعا.

– الاستعمال التعسفي للحق بقصد الأضرار بالغير أو الحصول على فائدة غير مشروعة.

– أن يترتب عن خطأ عضو الضبطيةالقضائية ضررا يصيب به غيره مهما كان نوعه وجسامته.

– وتوفر الرابطة السببية بين خطأ العضو والضرر الذي أصاب الغير أي ضرر الذي لحق بالغير سببه المنتج والمباشر هو خطأ عضو الضبطيةالقضائية.

وتبعا لما سبق عند توفر هذه الأركان تقوم المسؤولية المدنية ضد عضو الضبطيةالقضائية عن تصرفه الشخصي ويمكن مسائلته عما ينسب إليه مدنيا لتعويض

1 – المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية للفرد كعقوبة تكميلية ومنها نستشف الحقوق الوطنية.

الأضرار التي ألحقها بالغير، وطبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني، وعليه يمكن مساءلة عضو الضبطيةالقضائية المتسبب في ضرر الغير عند تقدم هذا الأخير بدعوى التعويض.ولقد قرر المشرع الجزائري للمضرور حق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 02 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بحيث يمكن للمضرور الاختيار أن يباشر دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية وهذا تطبيقا لنص المادة 03 بفقرتها الأولى من نفس القانون[2]، كما يجوز أيضا للمضرور أن يرفع دعواه بصفة منفصلة عن الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وفقا لنص المادة 04 بفقرتها الأولى من نفس القانون[3].

وبما أن المشرع لم ينص على أي إجراءات خاصة في مساءلة أعضاء الضبطيةالقضائية مدنيا، فانه تطبق عليهم القواعد العامة المطبقة على الأشخاص العاديين المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز لكل متضرر من أعمال الضبطيةالقضائية اختيار الجهة القضائية التي يلجأ إليها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بحيث إذا كان الضرر الذي تسبب فيه العضو كان خطأ مدني محض فيقدم المضرور دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، أما إذا كان الضرر ناجم عن جريمة ما تسبب فيها عضو الضبطيةالقضائية فللمضرور الاختيار في تقديم

1 – المادة 02 بالفقرة الأولى بقولها: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

2 – يجوز أيضا للمتضرر الذي يطالب بحقه المدني أمام القضاء الجزائي في نفس الوقت مع الدعوى العمومية في الجلسة نفسها التي تفصل في هذه الأخيرة هذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية بفقرتها الأولى بقولها "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ".

3 – تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"

دعواه للمطالبة بالتعويض إما أمام الجهة الجزائية التي تنظر في نفس الوقت في الدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني لتقديم دعواه للمطالبة بالتعويض على أن يرجئ هذا الأخير إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أيضا للمتضرر أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة ارتكاب عضو الضبطيةالقضائية جريمة انتهاك حرمة منزل وتضرر منها الغير يمكن لهذا الأخير الادعاء مدنيا وان يكلف العضو المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فعلى سبيل المثال يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر تعسفيا من قبل أعضاء الضبطيةالقضائية أن يقدم دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه جراء ذلك أمام القضاء المدني الذي يرجئ الفصل إلى غاية فصل القضاء الجزائي في جريمة الحجز التعسفي أو أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في نفس الوقت في جريمة الحجز التعسفي أو في الجلسة نفسها للفصل في هذه الجريمة المرتكبة من طرف عضو الضبطيةالقضائية وهي ما تسمى بالدعوى المدنية التبعية.

أما القانون الفرنسي فقد قرر للمتضرر من الأعمال غير شرعية أثناء البحث والتحري من طرف أعضاء الضبطيةالقضائية أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به، وله أن يقدم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور ناجم عن جريمة ما ارتكبها عضو الضبطيةالقضائية[1].

1 – مبروك حورية، مرجع سابق، ص 298.

وبالرغم من وجود القواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية والتي يمكن تطبيقها في حالة مساءلة أعضاء الضبطيةالقضائية مدنيا جراء ما يسببونه بأخطائهم من أضرار للغير، إلا أنه وحسب رأينا تبقى غير كافية وواضحة من شأنها أن تمس حقوق الأفراد في حالة ما إذا لم يتم تعويضهم وكذا عدم حماية أعضاء الضبطيةالقضائية وتحمليهم مسؤولية قيامهم بالمهام والأعمال المنوطة بهم من أجل القضاء على الجريمة ودون قصدهم الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري التدخل التنظيم مسألة المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطيةالقضائية لأنها سلاح ذو حدين من جهة حماية الأفراد من أي ضرر قد يصيبهم بأخطاء أعضاء الضبطيةالقضائية وحصولهم على التعويض المناسب؛ ومن جهة أخرى حماية أعضاء الضبطيةالقضائية من أي ضغط أو جعل مبادراتهم محدودة خوفا من وقوعهم في الأخطاء دون نيتهم الإضرار بالغير فيصبحون أمام مسؤولية مدنية تقع على عاتقهم فتثقل كاهلهم ماديا ومعنويا.

2 – المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية

وبالرجوع لنص المادة 46 من التعديل الدستوري 20–442 نجد أن المشرع أقر مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية وكذا التعسف في اتخاذ التوقيف للنظر والحبس الموقت ووجوب التعويض عن ذلك لكل شخص كان محلها، حيث نظم كيفية التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أين نصت المادة 137 مكرر[1] منه صراحة على التعويض عن الحبس المؤقت.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع أقر صراحة على مسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال السلطة القضائية سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم أو تحقيق، لكن هناك من يرى

1 – تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ".

أيضا أن أعمال الضبطيةالقضائية التي تتم تحت إدارة وإشراف ورقابة سلطتها التي تستهدف كشف الجرائم وجمع الاستدلالات الخاصة بالتحقيق في الدعوى العمومية فهي أعمال قضائية لأن الغرض منها هو البحث أو القبض عن المجرمين الذين ارتكبوا جرائم محددة، بخلاف مهامهم المتعلقة بالضبط الإداري الذي لا علاقة له بالجريمة والبحث عنها وإنما يندرج ضمن الإجراءات التي يتطلبها النظام العمومي[1].

أما البعض الأخر يرى بأن القضاء رفض قبول مسؤولية الدولة بخصوص النشاط القضائي ككل سواء ما تعلق بالقرارات القضائية أو نشاط مساعديها من أعمال شرطة قضائية إلا بوجود نص صريح يقرر ذلك[2].

وبالرغم مما يقال أن أعمال الضبطيةالقضائية تدخل ضمن أعمال السلطة القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا ما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات بقولها: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107.. وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ". وكذا ما جاءت به المادة 39 من القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني بقولها: " عندما يكون موظفو الضبطيةمحل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع خطأ مهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح الضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية" وتمتد هذه الاستفادة حتى إلى الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد وثبت علاقتهم بأضرار مست الغير حينما كانوا في الخدمة.

1 – عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن العنف والإرهاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2010–2011، ص139 وما يليها

2 – عادل عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002–2003 ، ص 19.

والملاحظ من هذه المواد أنه يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية التعويض عن الجرائم التي يقوم بها أعضاء الضبطيةالقضائية بحسن نية دون نية الأضرار بالغير أو عن الأفعال المرتكبة من قبلهم دون خطئهم مهنيا.

لكن على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطيةالقضائية إلا أن القضاء الجزائري أخذ بذلك وهو ما أقره مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا المتعلقة باستعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن تطبيقا لنظرية المخاطر[1]، وهذا ما جاء بقرار[2] الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 في قضية "ح ص" ضد وزير الداخلية التي تتلخص وقائعها في خروج رصاصة عن غير قصد طائشة من مسدس أحد أعضاء الضبطيةالقضائية أصابت الغير بجروح كان على متن سيارته أجرة وذلك أثناء تدخلهم لإلقاء القبض على مشتبه فيه، أين قضى بأنه عندما يستعمل الأعوان أسلحتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان[3].

وتكون دعاوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري وقررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 حينما بثت في قضية تتعلق بطلب بتعويض من قبل ذوي حقوق ضحية عن قتل خطأ تسبب فيه عون أمن عمومي تابع للشرطة بسلاح الناري بان اختصاص للفصل فيها يؤول للقضاء الإداري وعليه تمسك محكمة ومجلس الأغواط هو تطبيق سيء للقانون ومخالفة له، على أساس أن دعوى

1 – لقد ظهرت عدة نظريات فقهية كأساس للمسؤولية دون خطأ من أهمها:

– نظريات الأساس الموحد التي انبثق عنها نظرية المخاطر و نظرية الضمان.

– نظريات الأساس المستقل التي تقوم ظهر منها نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة.

2 – مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002.

3 – كياري أسماء – كراجى مصطفى، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م 04 ، ع 02، 2018 ، ص 43 وما يليها.

الحال هي دعوى تعويض ذات اختصاص نوعي للقضاء الإداري باعتبار بانه خطأ مرفقي تابع لهيئة إدارية قتل خطأ سببه عون أمن عمومي بسلاح ناري[1].

نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطيةالقضائية وترك ذلك للقضاء الذي قرر عدم التفرقة بين الخطأ الشخصي لهم وخطأ المرفق على أساس أن الوظيفة التي يمارسونها هي التي سهلت وهيأت ارتكاب الفعل غير مشروع وعلى هذا اعتبرت الوظيفة العامة معيار وأساس مسؤولية الدولة كما قرر جواز الرجوع على مأمور الضبط القضائي المتسبب في الضرر والدولة معا[2].

أما القانون الفرنسي فقد ذهب إلى اعتبار أعمال الضبطيةالقضائية بأنها تدخل في حكم أعمال القضاء والنيابة من حيث عدم تقرير مسؤولية الدولة عنها فيما تجاوز رجال الضبطية القضائية حدود ولايته أو وقع خطأ منه أثناء تأدية مهامه، لا يجوز التعويض عنها ويخضعون لطريق المخاصمة مثلهم مثل القاضي قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها أعمال رجال الضبط القضائي، وهذا ما أخذت به محكمة النقض في 22 نوفمبر 1956 في قضية " جيري" لمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر وتحمل التبعة إذا طبقت المبادئ الإدارية في المسؤولية[3]، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم5 جويلية 1972 الفرنسي والذي قرر في المادة 11 منه على مسؤولية الدولة على أعمال الضبطيةالقضائية بحالات معينة ومنها الخطأ الجسيم[4] .

ولقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي في مجال مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطيةالقضائية وجود خطأ جسيم حتى يتلقى المجني عليه التعويض، وذلك تطبيقا

1 – نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص103 وما يليها .

2 – رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص155.

3 – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 72 وما يليها.

4 – رمزي أحمد رسلان، مرجع سابق، ص 124 وما يليها.

لمسؤولية السلطة العامة دون خطأ بسبب الخطورة التي تنتج عن أسلوب عمل المصلحة، ويلزم لقيام المسؤولية المدنية للدولة شروط هي:

– أن تكون علاقة تبعية بين الموظف والمرفق وكذا توفر عنصر الخطأ من التابع حال تأدية مهامه أو بمناسبتها أو تسهيل المرفق لارتكاب الخطأ وترتب عنه ضرر للغير[1].

وعلى الرغم ما اعتمده القضاء الجزائري في بعض القضايا واعتبار الدولة مسؤولة مدنيا عن أعمال الضبطيةالقضائية، لكن بما أن هؤلاء خول لهم المشرع الجزائري بعض المهام والصلاحيات الماسة بالحقوق والحريات الفردية في سبيل محاربة الجريمة وقمع المجرمين عن طرق البحث والتحري وجمع المادة الأولية لتحريك الدعوى العمومية ويعملون تحت إدارة وإشراف ورقابة السلطة القضائية، وحتى تكون حماية لهم من أي متابعة وقيام أي مسؤولية (تأديبية، مدنية، جزائية) على عاتقهم تثقل كاهلهم أثناء قيامهم من مهامهم وتقتل روح المبادرة فيهم أمام ما قد ينجر عن أعمالهم من أخطاء غير مقصودة ويترتب عنها أضرار للغير تستوجب التعويض لهؤلاء ومن أجل حماية الطرفين، فمن الأحسن على المشرع الجزائري النص صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطيةالقضائية، وذلك على غرار ما نص عليه الدستور والقوانين الأخرى بالنسبة لمسؤوليتها لأعمال السلطة القضائية.

فمثلا عند قيام ضابط الضبطيةالقضائية بإخضاع شخص للإجراء التوقيف للنظر لمدة معينة طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات، فقد يتسبب هذا الإجراء القانوني الذي اتخذه ضرر مادي أو معنوي للغير كفقد مهنته ومصدر رزقه وبعدها يحكم له بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهنا حتى نحمي حق ضابط الضبطيةالقضائية لسلطته التقديرية في اتخاذ إجراءات التوقيف ضد المشتبه فيه من أي مسؤولية مهما كانت طبيعتها تأديبية أو مدنية وحماية لحق التعويض للمشتبه فيه، فمن الأحسن إقرار صراحة مسؤولية

1 – وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234 وما يليها.

الدولة في هذا الشأن مع مراعاة حسن النية بالنسبة لأعضاء الضبطيةالقضائية على أساس أنه خطأ مرفقي لرجل السلطة العامة وليس خطأ شخصي.

ثالثا : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

قبل ذلك لا بأس أن نعرج إلى القانون الفرنسي–باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية– لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة و نحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي و لغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79–43 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الإجراءات المدنية الفرنسي[1] و هو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، و ابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72–626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، و حتى بداية العمل بالقانون رقم 79–43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، و مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط و الأعوان في مساءلتهم مدنياً و وحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان و الضباط[2].

1 – D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 275–276.

2 – D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 390.

و أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، و لكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة[1].

أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص « **يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون**». وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

1- في هذا الإطار أصدرت محكمة ليون المدنية بتاريخ 25 مارس 1996 حكما تمسكت من خلاله اختصاصها في الدعوى المرفوعة ضد مفتش الشرطة القضائية و هو يمارس أعماله القضائية غير أن المحكمة قررت أن الإجراءات التي يجب أن تتبع ضده في هذه الحالة هي إجراءات دعوى المخاصمة و بما أن هذه الإجراءات لم تتبع فالمحكمة قضت بعدم اختصاصها.

المبحث الثاني : الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية)

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها الشرطة القضائية بضمانات وضوابط يفرض على القائم بها احترامها، بحيث إذا لم تراع بعضها أو كلها أثناء تنفيذها واتخاذها قد تصبح يشوبها عيبا لا ينتج أثره وذلك لتخلف إحدى شروط صحته وهذا ما يسمى ببطلان الإجراءات الذي خوله المشرع لغرفة الاتهام إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيب وتقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وهذا ما تنص عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها، وإذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال..... [1]"

وبالتالي فإن سلطة غرفة الاتهام في تقرير بطلان إجراءات التحري يعتبر جزاء إجرائي يلحق جميع الإجراءات التي يشوبها عيب أو تخلف أي شرط أو مخالفة قيد من قيود صحتها تجعلها غير شرعية وتعصف بجميع نتائج المترتبة عنها ولا ترتب عنها أي أثر قانوني، ويهدف هذا الجزاء لحماية القواعد الإجرائية وضمان حسن إدارة العدالة الجنائية واحترام حقوق وحريات الأشخاص، فضلا عن احترام الشرعية الإجرائية حتى خلال المرحلة الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية.

المطلب الأول : مفهوم البطلان

يعتبر البطلان الجزاء الذي يتبع اتخاذ الإجراءات فيبطله ويجعله غير منتج لأثاره القانونية، والبطلان قد يكون قانونيا بنص صريح من المشرع على مخالفة أو إغفال إجراء ما، كما يمكن أن يكون البطلان جوهريا الذي لم ينص عليه مباشرة وإنما يستنتجه فقط ويقرره القضاء نتيجة عدم مراعاة إجراء جوهري معين أو مخالفة شرط من شروط صحة إجراء ما.

وقد يكون البطلان نتيجة مخالفة إجراء يتعلق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، وبالتالي يكون البطلان الذي يلحق الإجراء المخالف أو الذي يشوبه عيب باطل بطلان مطلق لأنه من النظام العام، كما قد يكون البطلان بسبب المساس بمصلحة فرد معين أي يتعلق بمصلحة أطراف الدعوى فيترتب عنه بطلانا نسبيا.

[1] – المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : تعريف البطلان

لم يعرف المشرع الجزائري البطلان، شأنه شأن غالبية المشرعين وتركوا ذلك للفقه، الذي قدم له عدة تعاريف فعرفه البعض[1] على أنه: " جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"، كما عرف أيضا بأنه: " البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء "[2].

وعرف كذلك بأنه" جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخالفة بل يوقع على الإجراء المخالف ذاته أو ما ترتب عنه [3]، كما يقصد به كذلك " بأنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيق أداء وظيفته، ويجرده من أثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"[4].

وعلى الرغم من التعاريف الفقهية المختلفة للبطلان إلا أنها لم تقدم تعريف مانع له متفق عليه، وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن البطلان هو جزاء إجرائي لاحق تقرره غرفة الاتهام نتيجة عدم مراعاة الشروط القانونية كلها أو بعضها لصحة إجراء ما، وينصرف هذا البطلان إلى الإجراء المعيب فيصبح عديم الأثر القانوني ويبطل كل ما ترتب عنه.

ولقد عالجت عدة مذاهب فقهية مسألة البطلان إلا أن أغلب التشريعات الإجرائية أخذت بالعمل في تقريرها له بإتباع نظريتين نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي، بحيث تعتمد الأولى على تحديد وحصر حالات البطلان مسبقا كجزاء للإخلال بأحكام قانون الإجراءات في نصوص صريحة من قبل المشرع دون سواه تطبيقا لمبدأ الشرعية، تجعل

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص11.

2 – الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ط 01 ، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص482.

3 – ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، م 11، ع 23، 2016، ص09.

4 – سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 3.

القاضي لا يمكنه الخروج عن الحالات المنصوص عليها قانونا وتقرير بطلان الإجراءات المتعلقة بها في غير ذلك [1].

وأمام الانتقادات التي وجهت للنظرية الأولى على أساس أنها تقيد السلطة القديرية للقاضي في دراسة مدى صحة الإجراء وقابليته للبطلان واستحالة المشرع حصر جميع حالات البطلان والنص عليها صراحة، أدى إلى ظهور نظرية ثانية التي ترجع نشأتها إلى الفقه والقضاء الفرنسي الذي اعتبر أن البطلان المطلق لا يمكن من خلاله مواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات وقواعد جوهرية، ولهذا تم إنشاء مذهب البطلان الجوهري أو الذاتي[2] يأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، ويصبح القضاء له سلطة التقديرية في تقرير ما إن كانت تتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية تستلزم البطلان أم لا[3].

أما بخصوص نظرية البطلان الذاتي فإنها تنتج صعوبة في تحديد القواعد الجوهرية وغير جوهرية الذي يعتبر مفهومها واسع وتفتح المجال أمام الغير للتحجج بذلك من أجل المطالبة بإبطال الإجراءات التي ليس في صالحهم.

وبالنظر إلى المسؤولية التي تلقى على عاتق القاضي لما يأخذ المشرع بالبطلان الذاتي أو الجوهري هو عبء التميز بين الإجراءات الجوهرية وغير جوهرية فلعل المعيار في ذلك هو إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم فإنه يكون جوهريا ويترتب عن عدم مراعاة أحكامه تقرير البطلان، أما إذا كان

1 – أحمد الشافعى، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، م 38، ع 02، د س ن، ص 110.

2 – وهذا النظام السائد كذلك في القانون المصري الذي يقرر البطلان الذاتي إذا ترتب على مخالفة الضمانات الشكلية والموضوعية أو الاعتداء على مصالح الشخص المتخذ ضده الإجراء المعيب أي تحقق ضرر يلحق هذا الأخير، أنظر في ذلك: إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص

.658

3 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص110.

من أجل الإرشاد والتوجيه فقط فلا يعتبر من الإجراءات الجوهرية وعدم مراعاة ذلك لا يقتضي تقرير البطلان بالضرورة[1].

إذن فالبطلان القانوني مقتضاه أن ينص القانون على الحالات التي يتقرر فيها البطلان كجزاء عدم احترام ومراعاة القواعد الإجرائية، على خلاف ما هو عليه البطلان القانوني المقيد بالنص الصريح، فإن البطلان الذاتي يترتب عند مخالفة القواعد الجوهرية ولو لم ينص القانون على ذلك[2].

والملاحظ من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين، حيث اعتنق نظرية البطلان القانوني من خلال المواد 38،65،157 ، 48 من ذات القانون، حيث تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق والا كان الحكم باطلا... " وكذلك نص المادة 260 من ذات القانون، حيث أن هاتين المادتين ينصان على مبدأ الفصل الوظيفي السلطات القضاة (سلطة الاتهام، سلطة التحقيق، سلطة الحكم) وفي حالة عدم احترام هذا المبدأ يكون الحكم باطلا بقوة القانون، وهذا ما استقر عليه القضاء في قرار المحكمة العليا[3] المتضمن:" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بالبطلان القانوني[4].

1 – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص398 وما يليها .

2 – محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص7.

3 – شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013–2014، ص69.

4 – المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي نفس الوقت سلك المشرع الجزائري نظرية البطلان الذاتي أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 159[1] من ذات القانون بقولها: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، كما كرسة القضاء الجزائري معتمدا على معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[2].

ولكن المتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم صراحة بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول للباب الثالث تحت عنوان" في بطلان إجراءات التحقيق" دون تنظيم بطلان إجراءات البحث والتحري، لكن حسب رأينا كون إجراءات البحث والتحري لها أهمية كبيرة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولهذا جعل المشرع أغلب إجراءاتها تتم وفقا لضوابط وشروط لصحتها تخضع لرقابة غرفة الاتهام للتأكد من سلامة وصحة اتخاذها شأنها شأن إجراءات التحقيق القضائي، أي أن المشرع سوى بينهما ولها أن تقرر بطلان إجراءاتهما إذا كان يشوبها عيب ما وهذا ما يعتبر ضمانة للحقوق والحريات من أي تعسف من الجهتين، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري أن ينظم مسألة بطلان إجراءات البحث التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية مادام يمكن أن يترتب عنها دليل أو قرائن في مواجهة المشتبه فيه تدعيما لضمان الحقوق والحريات الفردية وتكريس الشرعية الإجرائية.

وبالتالي يمكن تقرير البطلان بنص قانوني نظير مخالفة قاعدة قانونية وقد يترتب كذلك عند مخالفة قاعدة جوهرية دون أن ينص المشرع على ذلك صراحة، وتكمن أهمية البطلان كجزاء إجرائي في إلزام السلطات القضائية والمساعدة لها في احترام الشرعية الإجرائية على أساس أنه ضمانة لاحترام الحقوق والحريات الفردية هذا من جهة، ومن جهة

---

1 – نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بالبطلان الذاتي بموجب المادة 172 من قانون إجراءاته الجزائية التي تنص على أنه:

Art: 172 « .. La partie envers laquelle une formalité substantielle a été méconnue peut renoncer à s'en prévaloir et régulariser ainsi la procédure. Cette renonciation doit être expresse. Elle ne peut être donnée qu'en présence de l'avocat ou ce dernier dûment appelé... >>

2 – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1989، ع 4، ص178.

أخرى في مجال الإثبات ذلك أنه من خلال إجراءات المحاكمة يطرح الدليل الذي لا يجوز قبوله إلا إذا كان مشروعا والإجراء الذي نتج عنه تم وفق الشروط والقيود القانونية لصحته وإلا كان بطلا[1].

الفرع الثاني : أنواع بطلان

ولقد اختلفت وتعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد أنواع البطلان لكن المعيار الغالب لديهم هو المصلحة، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى حماية المجتمع ومتعلقة بالنظام العام فإن مخالفتها يؤدي للبطلان المطلق، وإذا كانت المصلحة تهدف لحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فمخالفتها يؤدي للبطلان النسبي، وبالتالي يوجد نوعين من البطلان.

أولا: البطلان المطلق:

وهو الجزاء الذي يترتب عند عدم مراعاة قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام[2]، لكن أن أغلب التشريعات الحديثة تأخذ بفكرة النظام العام إلا أنهم لم يحددوه وتركوا ذلك للفقه الذي بذل رجاله جهدا كبيرا لتعريفه وإعطاء معنى واضح له إلا أنهم لم يتوصلوا إلى مفهوم جامع بينهم وإنما بينوا معيار وضابط تحديده وبنوه على نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف، بحيث إذا كانت المصلحة عامة تخص المجتمع كله كان البطلان مترتب على مخالفة هذا الإجراء متعلق بالنظام العام التي تشمل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وإن كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف[3].

ويترتب عن هذا النوع من البطلان عدة نتائج أهمها[4]:

1 – معري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008–2009، ص 22.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2016، مرجع سابق ، ص 616.

– Jean Pradel-André Varinard : les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès- la sanction, édition Dalloz, paris, France, 1995, P 169.

3 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص54.

4 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المحاكمة – الحكم – العيوب الإجرائية– طرق الطعن) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص ص 247–248.

– أنه يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

– يجوز إثارته من كل ذي مصلحة، حتى ولو يكن صاحب مصلحة مباشرة من وراء تقرير هذا البطلان.

– ويجوز للجهات القضائية النظر فيه من تلقاء نفسها ما دام يتعلق بالنظام العام دون طلب الخصوم.

– ولا يمكن التنازل عنه وتصحيح الإجراء المشوب بالعيب.

إذن فالبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية والمتمثلة في سلامة الجسم وحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، فالتعذيب مثلا يمس بسلامة الجسم وهو محظور بصفة مطلقة لذلك، فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار يعد باطلا لما فيه من خرق وانتهاك لحق يحميه القانون، ومن يدخل منزل شخص ليلا دون مبرر وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا الغرض تفتيشه، يعد ذلك الإجراء باطلا لخرقه قاعدة من النظام العام.

ثانيا– البطلان النسبي:

هو جزاء يترتب عن مخالفة إجراء جوهري لعدم مراعاة القواعد والضوابط المتعلقة بضمانات ومصالح الخصوم[1]، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمصلحة أحد أطراف الدعوى ولا يمكن تقرير البطلان إلا بطلب من صاحب الشأن الذي خول له القانون الدفع به والتمسك بذلك[2].

1 – ويتمثل البطلان المقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى العمومية هو كل مخالفة تمس الضمانات التي نص عليها القانون لحماية الحرية الشخصية للأفراد سواء المتعلقة بضمانات الدفاع وأخرى تتعلق بمراعاة الأمن الشخصي والحياة الخاصة لهم.

– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 120.

2 – Jean Pradel–André Varinard : les grands arrêts du droit criminel, op. cit, p164.

عكس ما ترتب عن البطلان المطلق إن البطلان النسبي ينتج عنه ما يلي[1]:

– إثارة البطلان النسبي يقتصر على الخصم المعني بالمخالفة أو العيب صاحب المصلحة.

– يمكن تصحيح الإجراء المخالف بمجرد رضا صاحب المصلحة مما يسقط حق المطالبة ببطلان الإجراء.

– خلاف البطلان المتعلق بالنظام العام أنه لا يجوز الدفع به مباشرة لأول مرة أمام المحكمة العليا.

– لا يقرره القاضي من تلقاء نفسه إلا إذا طلب من صاحب المصلحة، مثل التفتيش والقبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات.

وبالتالي فإن البطلان النسبي يقرر عند مخالفة إجراء يمس بمصلحة أحد الخصوم كالمساس بحماية حريته الشخصية وحياته الخاصة.

وهناك من التشريعات التي نصت صراحة على نوع البطلان وأخرى نصت عليه دون تحديد نوعه وهذا ما سلكه المشرع الجزائري الذي لم يشير في نصوصه صراحة إلى البطلان المطلق أو البطلان النسبي، عكس المشرع المصري[2] الذي حدد بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة بمصلحة الخصوم في بعض المواد من قانون إجراءاته الجنائية، نفس

1 – ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص13.

2 – حيث نص المشرع المصري على بعض حالات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهذا ما تنص عليه المادة 332 من قانون إجراءاته الجنائية بقولها:" إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب" .

– في حين تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية على البطلان النسبي المتعلق بمصلحة أحد الخصوم وما يترتب عنه بقولها: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان المتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو يحضر معه محام في الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[1].

وبالرجوع لأحكام قانون إجراءات الجزائية نجد أنه نص على البطلان دون تحديد نوعه صراحة، لكن ضمنيا يمكن التمييز بين ما أقره بانه بطلان مطلق المتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام من أجل السير الحسن للعدالة مثل ما ورد بنص المادة 329 من نفس القانون التي تنص على الاختصاص المحلي، والمادة 341 من ذات القانون المتعلقة بأن تصدر الأحكام من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى والا تكون باطلة، وكذلك المادة 379 من نفس القانون التي تنص على تسبيب الأحكام والمادة 65 مكرر 15 تنص على تسبيب وكتابة الإذن بالتسرب.

والبطلان النسبي فيستشف من خلال نص المادة 157 من ذات القانون[2] ومن خلالها خول المشرع للخصم في حالة عدم إحاطته بالضمانات المكفولة له بموجب المادة 100 من نفس القانون أن يدفع بالبطلان ويصحح الإجراء المعيب، وكذلك تمكين المشرع قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية إذا رأى أن إحدى الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية المنيب أنه معيب يشوبه البطلان على أن يرفع أمر إبطاله إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 158 من نفس القانون، نفس الأمر بالنسبة للمادة 159 في فقرتها الأولى التي يشير فيها المشرع إلى البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف بقولها: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

1 – لقد قرر المشرع الفرنسي أن البطلان يلحق كل مخالفة لإجراء جوهري أو الأضرار بمصلحة أحد الأطراف وذلك من خلال نص المادة 171 من قانون إجراءات الجزائية بقولها:

Art : 171 « .. Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne..... »

2 – الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه ".....ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

المطلب الثاني : إثارة بطلان الإجراءات والآثار المترية عليه

ولخشية المشرع الجزائري من أي تعسف قد يعصف بالحقوق والحريات الفردية جعل جميع الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بالبحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية أو الإجراءات القضائية التي يقوم قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة صاحبة الاختصاص في مراقبة مدى صحة الإجراءات وتقرير ما تراه مناسبا بشأنها وما يترتب عنها وهذا ما تنص عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" ...تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف.....

وقد يترتب على بطلان الإجراءات آثار على الإجراء المعيب نفسه بإبعاده وإلغاء كل ما ترتب عنه من نتائج وعدم الاعتراف به بملف الإجراءات على أساس كل ما بني على باطل فهو باطل، كما قد يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة عليه كلها أو بعضها حسب طبيعة ارتباطها بالإجراء المشوب بالبطلان، عكس الإجراءات السابقة التي لا يلحقها أي أثر من البطلان الإجراءات اللاحقة عليها.

الفرع الأول : مصير الإجراء المعيب نفسه

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدني أثر، وينصرف هذا الأثر إلى الإجراء أيا كانت طبيعته[1]، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ترتيب أثر لبطلان الإجراءات التي يشوبها أي عيب، وذلك بإلغاء الإجراء نفسه كأنه لم يكن وكل ما ترتب عنه وعدم الاعتداد به وإبعاده من ملف القضية، فمثلا إذا تم التفتيش دون إذن بالتفتيش فإن إجراءاته تعتبر باطلة والأدلة والقرائن الناتجة عنه تصبح لاغية غير منتجة لأي أثر وبخصوص إجراءات التفتيش ونتائجه تستبعد من ملف الإجراءات الجزائية، وهذا ما

1 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، مرجع سابق، ص 355.

يستشف من نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها: " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي..... .

لكن ما يلاحظ من خلال نص المادتين 160 و 191 السابقتين أن المشرع الجزائري يقصد صراحة أوراق الإجراءات القضائية وليس إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء المرحلة الاستدلالية، لكن حسب رأينا كون الإجراءات البحث والتحري لها بالغ الأهمية كون يستمر أثرها وترسل نتائجها لتضم بملف إجراءات التحقيق القضائي لاستنباط عناصر الاتهام منها وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل صراحة ونص على بطلان إجراءات البحث والتحري إلى جانب الإجراءات القضائية وتقرير إبطالها واستبعادها من ملف الإجراءات إذا كان يشوبها عيب من طرف غرفة الاتهام.

لكن ليس في جميع الأحوال يستلزم تقرير إبطال الإجراء المعيب بأكمله حيث يمكن أن يقتصر هذا البطلان على جزء من الإجراء المعيب فقط وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي أيضا[2].

الفرع الثاني : مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء المعيب

كأصل عام القاعدة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه[3]، بمعنى أنه لا يمتد أثر بطلان إجراء ما على الإجراءات السابقة عليه لأنها صحيحة مادام لا يشوبها أي عيب وكونها تواجدت صحيحة قانونا وتكون منتجة لأثارها القانونية، لأن البطلان لا يرتب أثاره على ما سبقه وكلما تقرر زالت آثاره فيصبح وكأنه لم يكن، ضف إلى ذلك بأن الإجراءات السابقة عنه لقد بوشرت قبله ومن ثم لا يمكن تصور ترتب أثاره على ما سبقه من إجراءات صحيحة[4]، مثل إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المشتبه فيه دون إذن قضائي أو قام أحد أعوانه لا يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بعملية

1 – تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :
Art: 174 « .. Les actes ou pièces annulés sont retirés du dossier d'information et classés au greffe de la cour d'appel..... ».

2 – الفقرة الثانية من المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

3 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، مرجع سابق، ص 357.

4 – صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، مرجع سابق، ص 339.

التفتيش في غياب ضابط الشرطة القضائية فإن هذا التفتيش باطلا، لكن ليس له أي أثر قانوني على صحة محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على تفتيش مسكنه أو توقيفه للنظر.

عكس ما يترتب من أثار بطلان إجراء ما وما يتبعه من إجراءات لاحقة عليه والنتائج المترتبة عنه، حيث يؤدي تقرير إبطال الإجراء المعيب نفسه ويصبح لا قيمة قانونية له ويؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به مباشرة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص

المادتين السابقتين 159 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تبطل الإجراءات المشوبة بالعيوب وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها وهذا عملا بالمبدأ القائل "بأن كل ما بني على باطل فهو باطل"[1].

وبخصوص الدليل الناتج عن مثل هذه الإجراءات الباطلة فيرى جانب من الفقه [2] القاعدة أن الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل يعتبر باطلا، بل يمتد البطلان إلى النتائج المترتبة عنه مباشرة، فمثلا إذا لحق التفتيش أي عيب بإجراءات التفتيش فإنه يقضي بطلانه هو كإجراء وبطلان كل دليل مستمد منه وكل ما أسفرت عليه عملية التفتيش، كون الدليل الذي يكون أساسه باطل لا يقبل في الإثبات وإذا كانت هناك إدانة بناء عليه فلا تكون صحيحة، وهذا تطبيقا لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير قانونية لأن مشروعية الدليل شرط قبوله وصحته وترتيب أثاره القانونية[3].

وأكثر من ذلك فهناك من يرى [4]بطلان حتى الأدلة المترتبة على الانحراف في استعمال السلطة الإجرائية بمعنى إذا تم الحصول على أدلة باستخدام طرق وإجراءات غير قانونية فإن كل ما يترتب عن ذلك يكون باطل ولا ينتج أثاره القانونية كالمحقق الذي يحرض

1 – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 256.

2 – عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص627.

3 – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص 407

4 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول ، (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة)، مرجع سابق، ص 605 وما يليها.

على الجريمة لارتكابها حتى يثبتها في حالة تلبس أو المحقق الذي يتصل هاتفيا مع شركاء المشتبه فيه منتحلا صفة هذا الأخير حتى يتحصل على اعتراف مسجل.

ونفس الأمر فإن المشرع لم ينص صراحة على بطلان واستبعاد الأدلة والقرائن الناتجة عن إجراءات التحري الباطلة على الرغم من أهميتها وتسلسلها في استنباط أدلة الاتهام التي تأخذ بها الجهات القضائية، وكون شرعية الإثبات تقتضي أن يكون الدليل مستمد من طريق مشروع مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الشخصية، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل صراحة لتنظيم هذه المسألة والإقرار بنصوص قانونية ببطلان واستبعاد الأدلة والقرائن المترتبة عن الإجراءات الباطلة كضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية التي أحاطها الدستور بسياج منيع لا يجوز اختراقها وإلا تقرر بطلان الإجراء وما ترتب عنه من أثار هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن استبعاد الدلائل والقرائن المستمدة من إجراءات باطلة يجعل أعضاء الشرطة القضائية يعدلوا عن القيام بالإجراءات الغير مشروعة للحصول على ذلك ويعرفون مصيرها وحتى لا تذهب جهودهم سدى وتكون تحت طائلة البطلان.

ولكن ما يجب التنويه اليه أن بطلان أي إجراء لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة بحيث يمكن القاضي التحقيق الاستناد إلى أدلة الإثبات غير متصلة بالإجراءات الباطلة باستثناء الإجراءات التي تمت بطريقة غير صحيحة فتكون باطلة ولا تصلح كأدلة إثبات[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يظل الإجراء المعيب الذي يشوبه البطلان منتجا لأثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه الذي لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لا بد من قرار قضائي يقرر ببطلان هذا الإجراء سواء الإجراء المعيب نفسه أو الإجراءات اللاحقة عليه، ولعل الجهات المختصة بالبث في طلب بطلان الإجراءات هي غرفة الاتهام، كما توجد جهات أخرى خول لها المشرع سلطة تقرير البطلان كجهات الحكم مثلا طبقا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 66.

الفرع الثالث : إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام

باستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 158 منه نجد أن المشرع الجزائري لا يجيز إلا لوكيل الجمهورية باعتباره طرفا في الدعوى العمومية وممثل الحق العام لتطبيق القانون[1] أو قاضي التحقيق إثارة بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام[2] التي يكون قد لاحظها قاضي التحقيق أو اكتشفها عند قيامه بإجراءات التحقيق وتبين لوكيل الجمهورية أنه فعلا بطلانا قد وقع ويكون أثناء مرحلة التحقيق فقط دون مرحلة التحريات، دون أن يجيز هذا الحق للأطراف الدعوى الآخرين سواء كانوا متهمين أو أطراف مدنية، وهو ما يعتبر نقصا ملحوظا في القانون وإجحافا واضحا للمشتبه فيهم، الذي قد يخل بمبدأ المساواة وحقوق الدفاع ولذلك يتعين على المشرع الجزائري، من الأحسن تداركه ومنح هذا الحق لكل من له مصلحة في المرحلة الاستدلالية كما هو عليه في المرحلة القضائية.

ومن خلال ما سبق يثور تساؤل هل يجوز للمشتبه فيه إثارة والتمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري المشوبة أو المعيبة ببطلان أمام غرفة الاتهام أم لا؟ لكن بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة أصلا ولم يجيز بطلان إجراءاتها المعيبة أمام غرفة الاتهام بتاتا من طرف المشتبه فيه المتضرر من الإجراء المشوب إثارة بالبطلان، عكس المشرع الفرنسي[3] الذي خول لجميع أطراف الدعوى إخطار غرفة الاتهام لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بالبطلان تم في حقهما خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى إجراءات البحث والتحري بالمرحلة الاستدلالية.

1 – هذا لا يمنع من قيام النائب العام بذلك باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس.

– على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م2، في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص626 وما يليها

2 – خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إثارة أمر البطلان من تلقاء نفسها أو عن طريق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. أنظر في ذلك.

–جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009–2010، ص55.

3 – نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art : 170 «..En toute matière, la chambre de l'instruction peut, au cours de l'information, être saisie aux fins d'annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure par le juge d'instruction, par le procureur de la république, par les parties ou par le témoin assisté... ».

وإضافة إلى ما سبق فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص صراحة على بعض حالات البطلان التي يجوز تصحيحها أثناء مرحلة التحقيق القضائي إذا تنازل الخصم عن حقه بالتمسك بالبطلان طبقا لنص المادة 157 من نفس القانون، ومن بين هذه الإجراءات كعدم مراعاة أحكام الاستجواب مثلا بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم التي نصت عليها المادة 105 من نفس القانون، على العكس فإن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء من إجراءات البحث والتحري مرحلة الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية على إمكانية تصحيحه، عكس المشرع الفرنسي[1] فقد نص على أنه يمكن تصحيح جميع الإجراءات المعيبة والتي يشوبها عيب، وكذلك المشرع المصري[2] الذي نص صراحة على إمكانية تصحيح أي إجراء إذا أمكن ذلك.

كما سبق القول أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تنظيم بطلان إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية على الرغم من أهميتها البالغة كونها المادة الأولية للدعوى العمومية ومنها يتم استنباط عناصر الاتهام، ولذا نأمل من المشرع التدخل لمراجعة تنظيم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية كما فعله مع إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة بنصوص قانونية صريحة تنظم مسألة بطلان إجراءات التحري وتبيان الكيفيات والإجراءات التي يتبعها المشتبه فيه أو مسئوله المدني لإثارة بطلان إجراءات التحري في المرحلة الاستدلالية أمام غرفة الاتهام، ومن لهم الحق بالتمسك به، وكذا حالات البطلان إجراءات التحري وأثارها وكيفية تصحيح الإجراءات الباطلة منها، وهذا لتدعيم حق الدفاع وقرينة البراءة وحماية الحقوق والحريات الفردية وإرساء دولة القانون، كون المشرع لم يتدارك هذه المسألة على الرغم من التعديلات العميقة والمتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحقوق والحريات للأشخاص.

1 – : المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2 – المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:" إذا تقرر بطلان أي أجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك ".

خاتمة

إن ضمان السير الحسن الأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث و هو حسن سير أعمال الضبطية القضائية و كفالة احترام حقوق و حريات الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي ذلك لأن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل و في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

و بإعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لإتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني و لما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع و عدم مخالفتها ، و ذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة ، و غرفة الإتهام و التي نالت قسطا وفيا من البحث.

إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم بعدة قوانين و تدابير تتعلق أساسا بكيفية انتقاء و تكوين أحسن لعناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي ، و تأهيلهم في هذا المجال ، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير و تعزيز الضمانات الإنقاذ القانون و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن أن يسبق هذا التعديل تدابير أخرى ، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل و سحبه من ضباط الشرطة القضائية و كذا دور غرفة الاتهام و كأنها سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم .

وانطلاقا من هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– المشرع لم يوفق في إلغاء المشرع لشرط التأهيل الذي جاء به التعديل 17–07 لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارستهم الفعلية الصلاحياتهم وسلطتهم المتصلة بهذه الصفة، يعتبر أمر غير مبرر على اعتبار أن التأهيل يكرس مبدأ استقلالية الشرطة القضائية وخضوعهم المطلق للقضاء، باعتباره جهة إشراف وإدارة ورقابة لأعضاء الشرطة القضائية وأعمالهم.

– وتم تسجيل أيضا عدم تنظيم المشرع لمسألة تلقي ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي تعليمة نيابية تتضمن بعض الأعمال في إقليم اختصاصه وخارجها فهل يمكنه تكليف ضباط الشرطة القضائية بباقي الولايات الأخرى للقيام بذله بهذه الأعمال أو يجب عليه أن يتنقل هو شخصيا بموجب تمديد الاختصاص للقيام بها بنفسه، لكن هذا الأمر غير معقول بأن يقوم بتمديد الاختصاص الجميع الولايات من أجل القيام بإجراء حصر الممتلكات لبعض المشتبه فيهم مثلا هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى إذا تصورنا القيام بهذا الإجراء لعدة أشخاص مشتبه فيهم، فحسب رأينا يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 16 مباشرة تمديد الاختصاص بموجب تمديد يتضمن العمل المطلوب من النيابة على أن يتصل بوكيل الجمهورية المختص للتأشير على التمديد واصطحاب ضابط الشرطة القضائية المختص من أجل مساعدته في ذلك، أو بالتنسيق وتبادل المعلومات في إطار البحث والتحري بين ضابط الشرطة القضائية المختصين الذي طلب منه العمل وضباط الشرطة المراد تكليفه أو نذبه، وهذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة الأخير من إخطار وكيل الجمهورية المختص بموجب تقرير للإعلام.

– بخصوص منح صفة ضابط الشرطة القضائية لضباط وضباط صف التابعين للصالح العسكرية للأمن، بموجب قرار وزاري دون التقييد بشرطي الأقدمية والمرور على لجنة

الانتقاء الخاصة خلاف لزملائهم من الدرك الوطني والأمن الوطني، وذلك يؤدي إلى عدم المساواة بين فئات الشرطة القضائية في منح هذه الصفة؛ وهذا ما يتجلى أيضا من خلال تمييز المشرع بين فئات ضباط الشرطة القضائية بحسب الجهة الإدارية التي يتبعونها لإجراءات خاصة بهم، عند إخضاعهم لرقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إهمال المشرع المدة التي يقتضيها الأمر بعدم مبارحة المكان الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس ضد كل شخص من شأنه أن يساعد في التحريات الأولية على أساس أنها قد تطول إلى غاية الانتهاء من جميع الإجراءات الاستدلالية، وترك ذلك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية الذي قد يؤدي إلى تعسف في حق الأشخاص.

– فان المشرع لم يحسم في مسألة الأشخاص الذين يكونون محل تفتيش وكذا السيارات والحقائب إذا كانوا خارج المسكن المراد تفتيشه، فهل يستلزم إذن قضائي على أساس أن الدستور يكفل عدم انتهاك حرمة الإنسان أم يدخل في صميم أعمال الشرطة القضائية من أجل التصدي للجريمة.

– إهمال المشرع لتحديد ميقات انتهاء عملية التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خصوصا إذا شرع في التفتيش في حدود الساعة السابعة مساء واقتضت العملية وقت كبير فهل يستمر في العملية أو يتوقف في حدود الساعة الثامنة مساء، وهذا ما يطرح مسألتين: الأولى تبقي ضابط الشرطة القضائية في حيرة من أمره كون توقفه بحلول الوقت قد يؤدي خوفا إلى ضياع الدليل الذي يبحث عليه في مكنون سر الشخص المراد تفتيش مسكنه، والمسألة الثانية فخوف ضابط الشرطة من المسؤولية التي تترتب عن انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة.

– فقد أهمل المشرع تنظيم مسألة تفتيش المساكن العائلية المشتركة التي يقيم فيها المشتبه فيه إلى جانب إخوته رفقة أزواجهم وأولادهم فما هو الحل، هل يتم تفتيش كامل الغرف حتى غرف غير المعنيين بالتحري أو غرفة المعني بالتفتيش دون سواها، وهذا ما قد يؤدي إما لضياع الدليل في حال ما اذا منع الضابط من تفتيش باقي غرف المنزل الخاصة بإخوة المشتبه فيه الذي حولت إليه محل الجريمة أو الدليل مثلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يضع ضابط شرطة القضائية نفسه أمام المسؤولية خاصة إذا لم يرد أسمائهم في إذن بالتفتيش، وهنا يبقى الضابط بين المطرقة والسندان.

– إن المشرع لم يفصل في مسألة توقيف للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة النيابية، فهل يعني بإمكانية توقيفهم ووضعهم في غرفة التوقيف للنظر أو القبض عليهم وإخطار مكتب الغرفة التابع لها النائب وذلك في حالة تلسبه بجنحة أو جناية.

– و إغفال المشرع من تحديد لحظة احتساب مدة التوقيف للنظر فهل هي تبتدأ من بداية سماعة أو نهايته أو من لحظة توقيفه بمسرح الجريمة على اعتبار أن الوضع يتم اذا رأي ضابط الشرطة دلائل قوية ومتماسكة على اشتباه المعني بالأمر، وهذا ما يطرح إشكال إذا تم توقيف الشخص في مكان بعيد عن مقر ضابط الشرطة القضائية ويتطلب الوصول إليه يومين أو ثلاثة مثلا فكيف يتم احتساب مدة التوقيف وما مصير تلك الأيام من مدة التوقيف للنظر.

– إن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمسألة تعويض الموقوف للنظر تعسفيا شأنه شأن الحبس المؤقت والخطأ القضائي؛ كما أن المشرع لم ينظم أيضا مسألة تسديد مستحقات المعاينة الطبية والتحاليل والدواء أثناء فترة التوقيف للنظر خاصة إذا انعدمت بالمؤسسات العمومية وتمت على مستوى المؤسسات الصحية الخاصة.

– وأغفل المشرع مسألة توقيف الأشخاص بمناسبة تنفيذ الأوامر القضائية مثل الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر إيداع وتنفيذ الإكراهات البدنية، خاصة إذا تزامنت مع أيام عطلة متتالية لتاريخ التوقيف للنظر.

– عدم تنظيم المشرع مسألة عدد المحامين الذين يستطيعون زيارة الشخص الموقوف للنظر وما هي المدة الزمنية لزيارة كل واحد، إضافة لعدم تحديده لعدد الزيارات العائلية للموقوف للنظر وعدد المكالمات. إغفال المشرع لتحديد مدة اتخاذ إجراء مراقبة الأشخاص والأموال في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وطريقة إخطار وكيل الجمهورية القيام به إذا كان ذلك خارج إقليم الاختصاص لضابط الشرطة القضائية.

– و خصوص توقيف النواب للنظر الذي يطرح إشكال كون النص ينتابه الغموص، فشأن كذلك بالنسبة لاتخاذ إجراءات المراقبة واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ضدهم، ومنعهم من مغادرة التراب الوطني على غرار الأشخاص العادية، كون المشرع يمنع متابعتهم أصلا إلا وفق إجراءات معينة، وبالتالي لا يمكن اللجوء لمثل هذه الأساليب في حقهم كونها عديمة الجدوى ويمكن إثارة بطلانها.

وفي ختام هذه الدراسة لابد من إدراج بعض الاقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

– ضرورة الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية لتتفرغ هذه الأخيرة لمهمة البحث والتحري دون سواها.

– إعادة النظر في مسألة إلغاء آلية التأهيل والرجوع للعمل بها التي تكرس قاعدة استقلال ضباط الشرطة القضائية عن رؤسائهم الإداريين وخضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها.

– تحديد نطاق الاختصاص المكاني بدقة بموجب نصوص صريحة لضابط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني وضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني مع مراعاة التقسيمات الإدارية التنظيمية.

– العمل على تقرير بطلان إجراءات البحث والتحري والنتائج المترتبة عنها.

– تكريس مبدأ المساواة في شروط منح صفة ضابط شرطة قضائية لأعضاء الشرطة القضائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبعونها.

– تحديد ضوابط انعقاد اختصاص ضباط الشرطة القضائية والتابعين للمصالح الولائية للشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم بكامل إقليم المجلس القضائي.

– تنظيم المشرع لمسألة تنفيذ التعليمات النيابية التي تتضمن عدة أعمال تكون خارج نطاق اختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية.

– تمكين ضابط الشرطة القضائية من الطعن في قرارات غرفة الاتهام عند تسليط عليه عقوبات تأديبية أو الملاحظات التوجيهية أو في حالة عدم تمكينه من حقوقه كالدفاع عن نفسه.

– ضرورة تحديد أصناف الخطأ التأديبي بنصوص صريحة.

– تنظيم مسألة إجراءات المتابعة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الولائية للشرطة القضائية الذين يمارسون مهام في هذا المجال على مستوى كامل المجلس القضائي.

– ضرورة تشديد العقوبة المسلطة على مرتكب جريمة إفشاء السر المهني.

– توفير الحماية القانونية الكاملة لأعضاء الشرطة القضائية مثل ما فعله المشرع مع الشهود والخبراء والضحايا.

إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم عمل الشرطة القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وضمان حقوق وحريات المشبه فيه، وذلك بوضع قيود وضوابط للسلطات الممنوحة للشرطة القضائية التي من خلالها يمكنه حماية المجتمع من خطر الجريمة دون وقوع تعسف من قبل الشرطة القضائية يسيء إلى الحقوق والحريات الفردية.

بالرغم من جميع الجهود التي بذلها المشرع من خلال التعديلات المتتالية والجدرية بدستور الجمهورية حامي الحقوق والحريات الفردية، وحتى التعديل الدستوري الأخير 20-442 وكذا قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا تزال بعض الإجراءات في مجال البحث والتحري لم تنظم بعد بصورة دقيقة نأمل من المشرع تداركها في التعديلات اللاحقة لإرساء دولة القانون.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

أ – الكتب العامة

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الخامسة، ،2010.

– أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة، و النشر، و التوزيع.

– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، (المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة)، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ط 01 ، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،.

– جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013..

– حسين عامر – عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط 02، دار المعارف القاهرة، مصر 1979.

- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 01، مطبعة التشفيز الفني، صفاقس – تونس، 2011.

- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

- سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، القسم الثاني، ط3 ، الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1987.

- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م 01، بيروت، لبنان، 1992.

- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 1993.

- عبد الحميد الشواربي ، التلبس في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996.

- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح إجراءات كما ورد في أصول المحاكمات الجزائية و النيابة العامة، كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991.

- عبد الله أوهابية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي طبعة 2004.

- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر.

- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عز الدين الدناصوري – عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، م 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري – اختصاص القضاء الإداري – ولاية القضاء الإداري– قضاء الإلغاء قضاء التعويض – قضاء التأديب الطعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1995.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المحاكمة – الحكم – العيوب الإجرائية– طرق الطعن) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص ص 247–248.

- محمد ماجد ياقوت: الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة 2، 1997.

- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12.

- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

- معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- مغوري محمد شاهين: القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 1986.

- نجيمى جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب - الكتب الخاصة

ج - الرسائل والمذكرات العلمية

1 - رسائل دكتوراه

- الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019..

- عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن العنف والإرهاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2010-2011.

- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء توقيف النظر (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011.

- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، الجزائر2017/2016.

2 – رسائل ماجستير

– أسماء موسي أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006. – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009.

– بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام ، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائؤ ، 2011/2010، ص 86.

– جبلى محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006–2007.

– سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014–2015.

– سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013–2014.

– عادل عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003–2002.

- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009.

- مجد محمد سليمان عناب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

- محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، منكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

- معري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

-جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

3 – مذكرات ماستر

- سليماني نعيمة و لعي نصيرة ، احكام التفتيش في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016/2015 .

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

-الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

-الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى).

-الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في

15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

-قانون رقم 78-01، ممضي في 28 يناير 1978، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 07 فبراير 1978، الصفحة 139، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، والمادة 81 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

-قانون رقم 82-03، ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج رع 28 الصادرة في 05 جويلية 1983.

-قانون رقم 85-02، ممضي في 26 يناير 1985، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 27 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

-قانون رقم 86-05، ممضي في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم 89-06، ممضي في 25 أبريل 1989، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 26 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة ،

-قانون رقم 90-24، ممضي في 18 غشت 1990، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- القانون رقم 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود التونيسية (ع 68 المؤرخ في 15 أوت 2005).

-قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادر في 23 افريل 2008.

-قانون رقم 15-12، ممضي في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

-قانون رقم 16-14، ممضي في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، الصفحة 3، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

-قانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم 18-06، ممضي في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم 18-13، ممضي في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018، الصفحة 7، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

-قانون رقم 19-10، ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 -الأوامر

- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

- الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983

-أمر رقم 68-10، ممضي في 23 يناير 1968، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 30 يناير 1968، يتمم بموجبه الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 68-116، ممضي في 10 مايو 1968، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 14 مايو 1968، يتضمن تتميم المادة 495، من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة 727 من هذا القانون.

-أمر رقم 69-73، ممضي في 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 70-26، ممضي في 20 مارس 1970، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 24 مارس 1970، يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 71-34، ممضي في 03 يونيو 1971، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 08 يونيو 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 72-38، ممضي في 27 يوليو 1972، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 08 غشت 1972، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

-أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 81-01، ممضي في 21 فبراير 1981، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 24 فبراير 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 95-10، ممضي في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

- الأمر 06-03 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.

- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2012.

-أمر رقم 11-02، ممضي في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

-أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج رع 11 الصادرة في 17 فيفري 1993.

- من المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، جرع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.

ب - المراسيم التشريعية

-مرسوم تشريعي رقم 93-06، ممضي في 19 أبريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993، الصفحة 6، يعدل الأمر رقم 66-55، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-مرسوم تشريعي رقم 93-14، ممضي في 04 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، الصفحة 6، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج – مجلات القانونية

- مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، الغرفة الجنائية، 1997
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 01، 2009.

- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية لسنة 1990، ع 3 .

ثالثا : المقالات

- أحمد الشافعى، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، م 38، ع 02، د س ن.

- العربي بن قسمية، الفعل المستحق للتعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مقال منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، ع 10، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.

- بلارو كمال، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، ع 49، م أ "، جامعة قسنطينة 1، 2018.

- بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، م 7، ع 21، 2015.

- ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، م 11، ع 23، 2016.

- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، م 7، ع 11، 2008.

- زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض الجزائر، ع 1، م 1، 2013.

-صالح علوان ناصر عبد النائلي – مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع3، م 2، 2018.

- عبد الناصر صالحي ، معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، م 3، ع 2، 2018.

- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 02، 2019.

- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م 06، ع 02، 2019.

- غيتاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، 2018.

- كياري أسماء – كراجى مصطفى، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م 04 ، ع 02، 2018 .

- محمد بوصيدة، معايير تقدير عن الضرر المعنوي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، بجامعة سكيكدة، الجزائر، ع 12، م 06، 2016.

- محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مقال منشور بمجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ع 02، م "12، 2010.

- مستاري عادل – رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مقال منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2018.

- مهدي رضا، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 1، ع 1، 2016.

المحاضرات :

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017.
- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010.
- نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016/ 2017.
- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

رابعا : التعليمة ومذكرات

1 – التعليمات

-التعليمة رقم: 05-05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

– القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 الأول يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، والثاني متضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، جزع 95 الصادرين في 11 نوفمبر 1969.

– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها، و مراقبتها

– قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

– القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

– قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332، و المرفق بهذه المذكرة.

– قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء.

– قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، سنة 1994.

2 – المذكرات

– المنشور رقم 05/ك خ/م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر. عدد 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985.

- المذكرة رقم : 001 المؤرخة 21 أوت 2014 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبة أعمالها والحرص على احترام الحقوق والحريات.

المراجع باللغة الفرنسية

- Charles PARRA: traite de procédure pénale policière, étude théorique et pratique, librairie article quillt paris, 1990.

- D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition.

- J. BRAUCHOT, La chambre d'accusation, rev, science crime, 1959.

– Jean Pradel-André Varinard : les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès- la sanction, édition Dalloz, paris, France, 1995.

- la responsabilité pénale désigne pour une personne le devoir d'assumer les conséquences pénale de l'infraction a laquelle elle a principe, voir : Marie-Christine Sordino : droit pénal général ,04 éme éd, ellipses édition, France, 201.
– Marcelle LECLERE: Evolution de la compétence territoriale des officiers de la police judiciaire, DALLOZ ? 1961.

- Roger MERLE, et André VITU: traite de droit criminel, tome 11, procédure pénale, voiseme, édition 1979.

- STEFANIE, et LEVASSERE: Droit pénal Général et Procédure Pénale, précis DALLOZ, 1960.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية 7

المبحث الأول: الضوابط القانونية للرقابة على مهام الضبطية القضائية 11

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر.....11

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر 13

الفرع الثاني: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر 16

الفرع الثالث: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر.....19

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش.....22

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش.....23

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش.....26

الفرع الثالث: حالات الخروج عن الميقات القانوني.....29

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض.....32

الفرع الأول: تعريف القبض.....33

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.....34

المبحث الثاني: الهيئات القضائية المخولة للرقابة على مهام الضبطية القضائية 37

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة.....37

الفرع الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات.....38

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه.....39

الفرع الثالث: مراقبة التوقيف للنظر.....41

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية 42

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....43

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....44

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.....45

المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات 47

الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام 47

الفرع الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.....49

الفرع الثالث: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها 55

الفصل الثاني : الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.....59

المبحث الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية).....61

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية.....63

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية.....66

الفرع الثاني : ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه 79

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية 82

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية 82

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطيةالقضائية 90

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.....105

المبحث الثاني : الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية).....133

المطلب الأول : مفهوم البطلان.....133

الفرع الأول : تعريف البطلان 134

الفرع الثاني : أنواع بطلان 138

المطلب الثاني : إثارة بطلان الإجراءات والآثار المترية عليه.....142

الفرع الأول : مصير الإجراء المعيب نفسه 142

الفرع الثاني : مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء المعيب 143

الفرع الثالث : إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام 146

خاتمة 148

قائمة المراجـع.....156

مـلخص مذكرة الماستر

إن الرقابة على أعمال الضبطية القضائية،و مسؤولية عناصرها محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية و ترتيب المسؤولية الإجرائية و الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضبطية القضائية 2/ الرقابة 3/المسؤولية 4/ الضوابط القضائية

Abstract of The master thesis

Oversight of the work of judicial police, and the responsibility of its components, trying to ensure that determining the legal controls that restrict and regulate the work of judicial police, from which the latter derives its legitimacy and subject it to the supervision of the judicial authority and arranging procedural and personal responsibility for any violation of the limits of this legitimacy is necessary. To provide full guarantees for the suspects, greater protection of individual rights and freedoms, and more dedication to the rule of law.

key words:

1 /Judicial control 2/ Oversight 3/ Responsibility 4/ Judicial controls